

الحكمة
حقيقة، فضلها
مراتبها، تطبيقاتها

الحكمة
حقيقة، فضلها،
مراتبها، تطبيقاتها

إعداد:
إبراهيم بن عامر الرحيلي

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله حمدًا كثيًراً طيباً مباركاً فيه كما يحب ربنا ويرضى، وصلى الله وسلم وبارك على رسوله المصطفى، وعلى آله وصحبه أعلام الورى ودعاة الهدى.

أما بعده: ففي يوم الأحد الموافق الرابع والعشرين من شهر ذي القعدة لعام واحد وثلاثين وأربعين وألف من الهجرة النبوية المباركة؛ قمت بإلقاء محاضرة بعنوان: (**الحكمة، حقيقتها، فضلها، مراتبها، تطبيقاتها**) في قاعة المحاضرات الكبرى في الجامعة الإسلامية بحضور معالي مدير الجامعة السابق فضيلة الأستاذ الدكتور/ محمد بن علي العقلا، وبعض أعضاء هيئة التدريس في الجامعة وعدد من طلاب الجامعة، فحظيت هذه المحاضرة - بحمد الله وتوفيقه - على استحسان من حضرها، وتعددت

الاقتراحات من بعض الحضور بطبعاتها ونشرها، فكلفت أحد طلاب العلم بتقريغها، ثم قمت بمراجعة مفرغها المكتوب، وقابلته بما اجتمع لدى من نقول وفوائد أثناء تحضيري لمادتها، وفوائد أخرى كنت قد توصلت إليها في سنوات عديدة حول هذا الموضوع، ففتحت من هذا؛ هذه الرسالة المختصرة التي اتسمت في أصل بنائها بطبيعة الخطاب الشفهي، وانتهت في مظهرها النهائي إلى وجودها الرسمي الخططي؛ ولذا حرصت عند مراجعة مادتها المفرغة على الإبقاء على التشويق الإلقاءي مع توثيق النقول فيها، وهاهي ذي مقدمة للقارئ الكريم مسطورةً بالرسم بعد أن كانت ملقةً على السمع.

أسأل الله الكريم أن يجعلها خالصة لوجهه، وأن ينفع بها الإسلام والمسلمين، وأن يجزي معاشر مدير الجامعة الإسلامية خيراً على رعايته لهذه المحاضرة، ثم التوجيه بطبعاتها ونشرها.

مكتبته

 إبراهيم بن عامر الرحيلي

الأستاذ في قسم العقيدة بالجامعة الإسلامية

١٤٣٥/٧/٧

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلّٰهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ وَنَتُوبُ إِلَيْهِ، وَنَعُوذُ بِاللّٰهِ مِنْ شَرْوَرِ أَنفُسِنَا وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مِنْ يَهْدِهِ اللّٰهُ فَلَا مُضْلِلٌ لَّهُ وَمِنْ يَضْلُلُ فَلَا هَادِيٌ لَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ نَبِيَّنَا مُحَمَّداً عَبْدَهُ وَرَسُولَهُ، بَلَغَ الرِّسَالَةَ وَأَدَى الْأَمَانَةَ، وَنَصَحَّ لِلْأَمَّةَ حَتَّى تَرَكَهَا عَلَى مَثَلِ الْبَيْضَاءِ، لِيَلِهَا كَنْهَارَهَا لَا يَرِيْغُ عَنْهَا بَعْدَهُ إِلَّا هَالِكٌ، اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ وَبَارِكْ عَلَى عَبْدِكَ وَرَسُولِكَ مُحَمَّدًا، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ اهْتَدَى بِهِدِيهِ وَاسْتَنَّ بِسُنْتَهِ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ.

أَمَّا بَعْدُ: فَإِنِّي أَشْكُرُ بَادِئَ ذِي بَدْءٍ مَعَالِي مدِيرِ الجامعةِ فضيلةِ الأَسْتَاذِ الدَّكْتُورِ / محمد بن علي العقال على الموافقة على إلقاء هذه المحاضرة، والتنظيم لها، والدعوة إليها.

كما أُنِّي أَشْكُرُ أَصْحَابَ الْفَضْيَلَةِ وَكُلَّاءِ الجَامِعَةِ، وَعَمَدَاءِ الْكُلِّيَّاتِ، وَالْعَمَادَاتِ الْمُسَانِدَاتِ، وَأَعْضَاءِ هِيَةِ التَّدْرِيسِ؛ عَلَى تَعْهِيدِ هَذِهِ الْمَجَالِسِ الْعُلُمَيَّةِ بِالْحُضُورِ

وتشجيع الطلبة على حضورها والاستفادة منها ، وهذه سنة متبعة في هذه الجامعة المباركة ، فنسأله أن يجزي الجميع الأجر والثواب ، وكذا من حضر من أبنائنا الطلبة الذين حرصوا على الاستفادة والزيادة في التحصيل .

أما موضوع حديثنا - أيها الإخوة - : فعن (**الجِمَة**) وهو موضوع جليل لطالما اشرابت الأنعام لدراسته وفهمه ، واعتنى به العلماء الأكابر ، وبذلوا الجهد في تعلّمه وتطبيقه وصنفووا فيه المصنفات ، فسار الركبان بكلامهم ، وبعباراتهم في وصف **الجِمَة** ، حتى إن الرجل من عامة الناس إذا قيل له : إن هذه حكمة أصغرى سمعه لتعقّلها وتدبّرها ثم العمل بها .

والحديث عن هذا الموضوع الجليل يطول ويطول ؛ ولكن أحصر الحديث في نقاط محدودة ؛ تبرز أهم جوانبه ، وهي مضمونة في عنوان هذه المحاضرة :

* * **الجِمَة** *

«**حقيقتها، فضلها، مراتبها، تطبيقاتها**»

وهذه النقاط هي :

بيان فضل **اللَّهِمَّةِ**.

تعريف **اللَّهِمَّةِ** في اللغة والاصطلاح.

بيان ركني **اللَّهِمَّةِ**.

أصول **اللَّهِمَّةِ**.

ذكر بعض النماذج التطبيقية للحكمة في بعض المسائل ، وهي :

اللَّهِمَّةِ في طلب العلم.


اللَّهِمَّةِ في الدعوة إلى الله.

اللَّهِمَّةِ في الفتوى.

اللَّهِمَّةِ في تنزيل الأحكام على المعينين.

اللَّهِمَّةِ في المعاملة والأخلاق.

نهاية



فضل الحكمة

الأدلة على فضل **الحكمة** كثيرة ومتعددة؛ ولكن ذكر بعض الوجوه التي دلت الأدلة عليها من كتاب الله ﷺ، ومن سنة النبي ﷺ، في بيان فضل **الحكمة** ومنزلتها:

١ اتصف ربنا ﷺ بالحكمة:

كما قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلَيْمٌ﴾ [الأنعام: ٨٣]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [الأنفال: ٦٧]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ رَفِعَةَ اللَّهِ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [التيساء: ١٥٨].

فالحكمة صفة ذاتية لله ﷺ ومنها اشتق اسمه «الحكيم»، و**الحكمة** صفة ملازمة لذات الله ﷺ؛ فهو حكيم في خلقه وتكوينه، وهو حكيم في أمره وتشريعه؛ ولذا اشتق اسمه «الحكيم» من هذه الصفة.

وهو اسم عظيم متفق عليه بين أهل العلم؛ لأن هناك بعض الأسماء قد يختلف في نسبتها لله ﷺ للاشتباه

في الأدلة أو في دلالتها على هذه الأسماء، أما هذا الاسم فهو متفق عليه لعظم الأدلة الدالة عليه وكثرتها.

٢ ﷺ وصف الله تعالى كتابه بالحكمة:

كما في قوله تعالى: ﴿يَسْ وَالْقُرْءَانُ الْحَكِيمُ﴾ [يس: ٢٠١]، وقال تعالى: ﴿الَّرُّ تَلَكَ إِيتَتِ الْكِتَبُ الْحَكِيمُ﴾ [يونس: ١] فوصف كتابه بأنه حكيم لما اشتمل عليه من **الحكمة** ومن أصول **الحكمة** وتفريعاتها التي أوضحتها وأرشد إليها، فلا يزال العلماء يتبعون بها، وينبهون بما دل عليه القرآن منها.

قال الشيخ السعدي في تفسير الآيتين: «هذا قسم من الله تعالى بالقرآن الحكيم الذي وصفه **بالحكمة**، وهي وضع كل شيء في موضعه، وضع الأمر والنهي في الموضع اللائق بها، ووضع الجزاء بالخير والشر في محلهما اللائق بهما، فأحكامه الشرعية والجزائية كلها مشتملة على غاية **الحكمة**.

ومن **حكمة** القرآن: أنه يجمع بين ذكر الحكم وحكمته، فينبه العقول على المناسبات والأوصاف المقتضية لترتيب الحكم عليها»^(١).

(١) «تفسير السعدي» (٦٩٢/١).

٣ ﷺ تسمية الله للسنة بالحكمة:

قال تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِنْ أَنفُسِهِمْ يَتَّلَوُ عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُرَكِّبُهُمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤].

فامتنَ الله على هذه الأمة ببعثة هذا النبي الكريم ﷺ الذي من جملة صفاته أنه يعلمهم الكتاب وهو القرآن، والحكمة وهي السنة كما ذهب لهذا جمع من المفسرين.

قال ابن كثير في تفسير الآية: «والحكمة هي السنة، قاله الحسن وقتادة ومقاتل وابن حيان وأبو مالك وغيرهم»^(١).

٤ ﷺ وصف الله لبعض أنبيائه بالحكمة وامتنانه عليهم بتعليمهم إياها:

قال تعالى في حق داود عليه السلام قال: ﴿وَشَدَّدْنَا مُلْكَهُ وَأَتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠]. فهذا مما يدل على فضل الحكمة؛ فإنَّ الله ذكر

(١) «تفسير ابن كثير» (٤٤٥ / ١).

نبيه داود ووصفه **بـالْحِكْمَة**، وفي معنى **الْحِكْمَة** التي أتاهها الله داود أربعة أقوال: «أحدها: الفهم قاله ابن عباس والحسن وابن زيد، والثاني: الصواب قاله مجاهد، والثالث: السنة قاله قنادة، والرابع: النبوة قاله السدي»^(١).

وقال تعالى مخبراً عن تفضله على آل إبراهيم ﷺ: «أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا أَتَيْنَاهُمْ أَلَّا مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ ءاتَيْنَا إِلَيْهِمُ الْكِتَبَ وَالْحِكْمَةَ وَءَاتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا» [النساء: ٥٤].

قال **السعدي** في معنى **الْحِكْمَة**: «ما أنعم الله به على إبراهيم وذراته من النبوة والكتاب والملك الذي أعطاه الله»^(٢).

٥ وصف الله بـ**شكراً** بها بعض الصالحين:

قال تعالى: «وَلَقَدْ ءاتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ أَنِ اشْكُرْ لِلَّهِ وَمَنْ يَشْكُرْ فَإِنَّمَا يَشْكُرْ لِنَفْسِهِ وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْحَمْدِ» [لقمان: ١٢].

(١) تفسير ابن الجوزي (٥/ ٢٣١).

(٢) تفسير السعدي (١/ ١٨٢).

٦ ﴿ إِخْبَارُ اللَّهِ أَنَّ مَنْ أُوْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوْتَ خَيْرًا كَثِيرًا :﴾

قال عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ﴿يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوْتَ خَيْرًا كَثِيرًا وَمَا يَذَكَّرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ٢٦٩].

فقوله: ﴿أُوْتَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [آل عمران: ٢٦٩]: هذه نكرة تفيد العموم تدل على عظم الخير وأنه لا حصر لهذا الخير، الذي يناله صاحب **الحكمة** وهذا ظاهر من الواقع؛ فإن **الحكمة** مؤثرة على صاحبها في كل أحواله وفي كل حركاته وسكناته، فإذا حققتها نال بها خيراً كثيراً في الدنيا والآخرة.

﴿ أَمَّا مَا جَاءَ فِي السُّنْنَةِ فِي فَضْلِ الْحِكْمَةِ :

* فحديث عبد الله بن مسعود في الصحيحين
قال: قال رسول الله ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين،
رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل
آتاه الله **الحكمة** فهو يقضي بها ويعلمها»^(١).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب بدء الوداع) (١/٢٨، ح: ٧٣)، ومسلم (كتاب صلاة المسافرين، باب: فضل من يقوم بالقرآن) (٢٠١، ح: ١٩٣٣).

فقوله: «ورجل آتاه الله **الحِكْمَةُ** فهو يقضي بها» أي: بين الناس^(١). «ويعلمها» من طلبها.

وقوله: «لا حسد» أي: لا غبطة، وهذا مما يدل على فضل هذه المنزلة وعلو شأنها.

ولذا أورد الإمام البخاري هذا الحديث في (كتاب العلم) وترجم له بقوله: (باب الاغتساط في العلم **والحِكْمَةِ**)^(٢).

ويلاحظ أنّه لما ذكر المال قال: «سلطه على هلكته في الحق» أي: أنفقه في وجوه الخير، وأهلكه في أبواب الخير.

ولما ذكر **الحِكْمَةُ** ذكر خصلتين متعدتين: أنّ صاحبها يقضي بها، ويعلمها، فدلّ على فضلها وتعديّ نفعها.



(١) كما جاء في بعض ألفاظ الحديث في غير الصحيحين؛ عند الطيالسي في «مسنده» برقم (٣٦٩)، وأحمد في «مسنده» برقم (٣٦٥١).

(٢) « صحيح البخاري » (١ / ٣٩).

﴿ وَمِنَ الْأَدْلَةُ عَلَى فَضْلِ الْحِكْمَةِ مِنَ السُّنَّةِ ﴾

- أيضًا -

دعاة النبي ﷺ لابن عباس رضي الله عنهما بقوله: «الله أعلم بالحكمة»^(١).

وفيه دلالة على فضل الحكمة لدعاء النبي ﷺ لابن عمه ابن عباس رضي الله عنهما بها، وما كان ليدعوه له إلا بخير.

الدليل

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (كتاب بدء الوحي) (٥ / ٣٤)، ح: ٣٧٥٦.

تعريف الحكمة في اللغة والاصطلاح

أما تعريف **الحكمة** في اللغة: فهي ترجع في أصلها إلى مادة «حَكْمَ»، وهذه المادة ترجع إلى معنى واحد وهو: المنع كما ذكر هذا ابن فارس^(١)، ومنه سميت «حَكْمَةُ الدَّابَّةِ» لأنها تمنعها.

ولنا وقفة تأمل: كيف أنَّ الدَّابَّةَ جُعلت حَكْمتها حلقة في فمها تمنعها، واللهُ كرم الإنسان بأن جعل حكمته في رأسه وفي قلبه؟!

وهكذا كما أن الله جعل للدَّوابَ قيوداً تُعقل بها في أقدامها و في أيديها لمنعها من الاعتداء على الحقوق، كرم الله هذا الإنسان فجعل عقله في بدنـه؛ ولذا قيل: إنما سمي العقل عقلاً لعقله صاحبه عن السفه^(٢).

(١) «مقاييس اللغة» لابن فارس. (٢٤٦/١).

(٢) «مقاييس اللغة» (٩١/٢).

(٣) انظر: «النهاية» لابن الأثير (٢٧٨/٣)، و«السان العرب» (١١/٤٥٨)، و«مختر الصحاح» (٢١٥).

فمن لم يعقله عقلُه عن السفة عُقل بالقيود، وهكذا يُحجر على السفيه بمنعه من التصرف؛ بل قد يودع في السجن أو يوثق كما توثق الدواب.

وأما تعريف **النجمة** في الاصطلاح: فتنوعت عبارات أهل العلم في تعريفها، وهكذا الشأن في كل ما هو عظيم، فإن اجتهاد الناس في حدّه وضبطه يتسع. فقيل في تعريفها:

النجمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم^(١).

وقيل: إصابة الحق بالعلم والعقل^(٢).

وقيل: سرعة الجواب مع إصابة الصواب^(٣).

وقيل: وضع كل شيء موضعه^(٤).

(١) «النهاية» (٤١٩/١)، و«لسان العرب» (١٤٠/١٢)، و«المفردات في غريب القرآن» (١٢٧)، و«فتح الباري» (٥٢٢/١٠)، وجعل هذا التعريف هو الأصل فيها.

(٢) «تاح العروس» (٥١٣/٣١)، وينظر: «تفسير روح المعاني» (٥٥/٧)، «مرقاة المفاتيح» (٤١٢/١).

(٣) انظر: «تفسير الثعلبي» (٢/٢٧١)، و«البحر المحيط» لابن حيان (٦٨٤/٢)، وهي من قول بندار بن الحسين.

(٤) انظر: «منازل السائرين» للهروي (٧٨)، و«مدارج السالكين» لابن القيم (٤٤٨/٢)، و«شفاء العليل» (٢٣٨)، و«تيسير الكريم الرحمن» (٦٩٢).

وَقِيلُوا إِنَّ الْإِصَابَةَ فِي الْقَوْلِ وَالْفَعْلِ^(١) وَقِيلُوا إِنَّ الْإِصَابَةَ فِي الْقَوْلِ، وَقِيلُوا فِيمَا يَعْرِفُ^(٢).

وَقِيلُوا مَعْرِفَةُ الْحَقِّ وَالْعَمَلُ بِهِ^(٣).

وَقِيلُوا هِيَ نُورٌ يُفَرِّقُ بَيْنَ الْإِلَهَامِ وَالْوَسَاوِسِ^(٤).

وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ.

كَمَا أَنَّ الْحِكْمَةَ المذكورة فِي الْقُرْآنِ فُسِّرَتْ بَعْدَ تَفْسِيرَاتٍ تَزِيدُ عَنْ عَشْرِ تَفْسِيراتٍ وَقَدْ ذُكِرَتْ فِي الْإِلَامِ لِبْنَ الْجُوَزِيِّ فِي تَفْسِيرِهِ^(٥).

فَمِنْ هَذِهِ التَّفْسِيراتِ قِيلَ: إِنَّهَا الْقُرْآنُ.

وَقِيلُوا إِنَّهَا مَعْرِفَةُ نَاسِخِ الْقُرْآنِ وَمَنْسُوخِهِ وَمَحْكُمِهِ وَمُتَشَابِهِ وَمُقْدِمهِ وَمُؤْخِرهِ.

وَقِيلُوا النَّبُوَّةُ.

(١) هو قول مجاهد: ، انظر: «مدارج السالكين» (٤٤٨/٢).

(٢) انظر: «فتح الباري» (٧/١٠٠).

(٣) «مجموع الفتاوى» (١٦٤/١٩)، قال ابن القيم: أحسن ما قيل في **الْحِكْمَةِ** قول مجاهد ومالك: إنها معرفة الحق والعمل به والإصابة في القول والعمل.

(٤) «فتح الباري» لابن حجر. (٧/١٠٠).

(٥) انظر: «زاد المسير في علم التفسير» (١ / ٢٧٨).

وقيل: فهم القرآن.

وقيل: العلم والفقه.

والذي يظهر والله أعلم: أن أدقّ ما فسرت به **النحو**: أنها وضع الأشياء في مواضعها، وسيأتي التدليل على ذلك، وبيان أن هذا التعريف جامع، وأن من تأمله حق التأمل أدرك أنه شامل لكلّ ما ذكر أنه من **النحو**.

نحو نحو

أركان الحكمة

للحكمة ركنان عليهما مدار أحكامها، وقد اشتمل عليهما التعريف السابق، وهما:

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: التمييز بين الأشياء.

الرُّكْنُ الثَّانِي: تنزيل الأحكام على الأشياء بحسب تلك المفارقات.

وذلك أن التعريف المختار قد تضمن وجود أشياء متنوعة، وهذا مفهوم الركن الأول، ووضع الأشياء في مواضعها، وهذا حقيقة الركن الثاني.

وبهذا يتبيّن أن **الحكمة** على هذا التعريف قد استغرقت كل ما قيل في تعريفها؛ فهي حكم وقضاء، وهي إصابة للقول والفعل، وهي تحقيق للعدل والإنصاف، وهي تحقيق دين الله؛ لأن دين الله مبناه على العدل، وإذا قيل: هي القرآن أو السنة، أو النبوة؛ فلأنها مشتملة على التفصيل في الأحكام بحسب تفاوت الأحوال؛ ولأن القرآن والسنة وما جاء

به سائر الأنبياء وحي من رب العالمين، والله تعالى أحكم الحاكمين وما من حكيم من الخلق إلا وحكمته بتعليم الله وتوفيقه.

والنِّعْمَةُ تبني على هذين الأصلين: تمييز بين الأشياء وتنزيل للأحكام بحسب هذه المفارقات.

وإذا تقرر هذا: فلابد لنا من وقفة عند هذين الركنين بشيء من التفصيل؛ فإن مدار **النِّعْمَةُ** على ضبطهما ومعرفة حقيقة كل منهما.

الرُّكْنُ الْأَوَّلُ: وهو التمييز بين الأشياء، ومدار هذا الركن يقوم على مراعاة الفوارق بين الأشياء والتنبه لاختلاف الصور والأحوال، وهذا يدرك بالعقل فيما سببه العقل، ويعرف بالشرع فيما طريق معرفته الشرع.

وبهذا تظهر العلاقة بين العقل **والنِّعْمَةُ**، من جهة وبين العلم **والنِّعْمَةُ** من جهة أخرى؛ وهو أن التمييز بين الأشياء - الذي هو الركن الأول من ركني **النِّعْمَةُ** - يتحقق بالعقل والعلم اللذين يدرك بهما أوجه المفارقات والاختلافات بين الأشياء.

و ضد هذا الركن من ركني **النِّعْمَةُ**: عدم التمييز، ويكون على مرتبتين: (كلي وجزئي).

فالكلي : (عدم التمييز بين الأشياء أصلًا)؛ بحيث يظن أنها من باب واحد، كالاشتباه الحاصل لأصحاب وحدة الوجود في عدم تمييزهم بين الموجودات، ودعوى أن الوجود واحد، حتى ادعوا أن وجود الخالق هو عين وجود المخلوق، وهذا من أشد ما وقع للناس في هذا الباب، وأفسد ما جاء فيه من جهة الشرع والعقل والفطرة.

والجزئي : عدم التمييز بين صور الاختلاف مع بيان الأشياء، مع إدراك التباين من بعض الوجوه، وقد ينبع عن هذا تردد في بعض الأحوال حتى يظن التشابة تارة والتباين تارة أخرى مثل الاشتباه الواقع لبني إسرائيل في البقرة التي أمروا بذبحها للتتشابه بين البقر فقالوا: ﴿إِنَّ الْبَقَرَ تَشَبَّهَ عَلَيْنَا﴾ [البقرة: ٧٠].

* وللاشتباه صور كثيرة منها:

١) **الاشتباه في الذات**، ويكون على نوعين:

(أ) اشتباه بين جنس وجنس: مثل الاشتباه الذي وقع لبعض أهل العلم في إبليس؛ هل هو من الملائكة أو من الجن.

(ب) اشتباه بين أفراد الجنس الواحد: كالاشتباه

الذي حصل لبني إسرائيل في عيسى ﷺ، قال تعالى: ﴿وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلَبُوهُ وَلَكِنْ شُيْهَ لَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٥٧]. قيل إن شبهه أُلقي على أحد حواريه فقتلوه، فظنوا أنهم قتلوا عيسى ﷺ، وهذا الأمر لا يزال مشتبها عليهم إلى اليوم^(١)، والحق هو ما أخبر الله به من رفعه لعيسى ﷺ حياً إلى السماء، قال تعالى: ﴿بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [آل عمران: ١٥٨].

٢ الاشتباه في الصفات: ومن هذا الاشتباه ما حصل لأهل الكلام بين صفات الخالق والمخلوق، حتى زعم بعضهم أن ما يتصرف الله به مشابه لصفات المخلوقين، وفي الحقيقة: أن هذه شبهة لكل من المعطلة والمشبهة؛ لكنهم افترقوا بعد ذلك؛ فسلك المعطلة مسلك التأويل طليباً للتنزيه، وسلك المشبهة مسلك التشبيه طليباً للإثبات، ورداً عليهم أهل السنة وقالوا: إنَّ ما يثبت الله من صفات هو صحيح وهو على وجه الحقيقة، وأنَّ ما يثبت للمخلوق من الصفات هو صحيح على وجه الحقيقة؛ ولكنَّ ليست الحقيقة كالحقيقة^(٢).

(١) «تفسير ابن كثير» (٢ / ٤٤٨).

(٢) انظر: «التدمرية» لشيخ الإسلام ابن تيمية. (٢٠).

فمذهب أهل السنة يقوم على الإثبات مع البراءة من التمثيل والتزيه مع البراءة من التعطيل^(١).

٣ الشبه في الأحوال: مثل الشبه الذي يقع في بعض صور الإكراه؛ كالإكراه الملجي وغير الملجي، عند من يقول به، وهو قول الحنفية، وكذا بعض ما يختلف فيه مما يعده البعض إكراهاً ولا يراه آخرون إكراهاً؛ كالجلد والحبس البسيرين^(٢).

وكذا الشبه في بعض أحوال ومراتب الغضب؛ فإنه على مراتب: فمنه ما يذهب بالعقل، ومنه ما لا يذهب به ولكنه يضعفه، ومنه ما لا أثر له في شيء من ذلك.

فللتفريق بين هذه الصور أثره في دقة الأحكام في هذه الأحوال؛ ومن لا يفرق قد يخطئ في تنزيل الحكم لظنه أن الحال واحدة، وهي في الواقع مفترقة.

٤ الشبه في الهيئات: كالاشبه في هيئة خرور المصلي للسجود ونهي النبي ﷺ عن بروك

(١) انظر: «التدمرية» (٧).

(٢) «المفصل في شرح آية لا إكراه في الدين» (١ / ١٤٣)، و«أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي» (١٣٠ - ١٣٢).

ك BROK البعيّر؛ فإن هذه المسألة اشتبهت على العلماء للاشتباه الحاصل في هيئة BROK البعيّر، وهل يقدم يديه أو ركبتيه؛ وبناءً على هذا قال بعض أهل العلم في حديث أبي هريرة المروي للنبي ﷺ وهو قوله: «إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ولا يبرك BROK البعيّر»^(١): قد وقع فيه قلبٌ من الراوي، وأن لفظة الحديث الصحيحة «فليضع ركبتيه قبل يديه» لأن وضع اليدين قبل الركبتين هو هيئة BROK البعيّر، وكلام العلماء في هذا مشهور^(٢).

٥ الاشتباه في الزمان: كالاشتباه في عدم تمييز النهار من الليل إما للاشتباه في طلوع الفجر من عدمه في أول النهار، وإما للاشتباه في غروب الشمس من عدمه في آخر النهار، وللاشتباه في هذه المسألة أثره المعروف عند الفقهاء في حال من أكل أو شرب في هذين الوقتين وأثر ذلك في صحة الصيام من عدمه.

(١) آخرجه النسائي في «سننه» (٢٠٧ / ٢)، ح: ١٠٩١، وهو في الكبرى

(٢) ح: ٦٧٨، ٢٢٩ / ١)، وقال الشيخ الألباني: «صحيح».

(٣) انظر: «فتح الباري» (٢ / ٢٩١)، و«شرح ابن بطال» (٤ / ٢٢)،

و«مشكاة المصايح» (٣ / ٤٤٩)، و«تحفة الأحوذى» (١ / ٣٠٢).

وانظر كلام ابن القيم عليه في: «زاد المعاد» (١ / ٥٧ - ٥٨)،

و«تهذيب السنن» (٣ / ٧٣ - ٧٥).

٦ ❁ الاشتباه في المكان: كالاشتباه في حدود الحرمين، وما وقع للعلماء من اختلاف بسببه في تمييز الحل من الحرم في مكة والمدينة، ولذا اعتنى ولاة الأمور في هذه البلاد - وفقهم الله - في الفترة المتأخرة بتشكيل اللجان المتخصصة التي درست هذا الموضوع دراسةً موسعةً، ثم قامت بوضع علامات مميزة لحدود الحرمين في مكة والمدينة بحسب ما ظهر لها.

وكالاشتباه في حدود الأراضي والأملاك الخاصة أو العامة عن غيرها من الأملاك الأخرى، وما ينتج عنه من اختلاف وخصومات بسبب هذا الاشتباه بين أصحاب هذه الأرض؛ ولهذا جاء الوعيد الشديد في الشرع على تغيير منار الأرض، كما في الحديث الصحيح «لعن الله من غير منار الأرض»^(١)؛ وإنما ترتب هذا الوعيد الشديد على تغيير منار الأرض لما يحصل بسببه من اشتباه وعدم تميز الحقوق.

٧ ❁ الاشتباه في الأحكام: كالاشتباه في حكم بعض المسائل، وأكثر ما يقع الاشتباه بين المستحب والواجب، وبين المكره والمحرم؛ وذلك لقرب ما

(١) أخرجه مسلم في «صححه» (١٥٦٧، ٣/١٩٧٨).

بينهما من حيث درجة المشروعية أو الممنوع، ويقل الاشتباه بين المحرم والواجب؛ لبعد ما بينهما خاصة في المحرمات الظاهرة؛ ولذا قال النبي ﷺ: «إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس»^(١).

٨ ~ الاشتباه في التقسيم : فإن بعض الحقائق الشرعية واللغوية تدخل تحتها أقسام، فيشتبه هذا الأمر على بعض الناس ولا يتصور القسمة، ويظن أن الشيء واحد وهو منقسم؛ كأنقسام الإيمان إلى مطلق الإيمان وهو الأصل، والإيمان المطلق وهو الكمال، والتكفير إلى أكبر وأصغر، وإلى تكفير مطلق وتكفير معين، وكذا الشرك والنفاق والفسق والظلم، كل واحد منها منقسم إلى أكبر وأصغر.

الركن الثاني من أركان **التجهمة** : وهو تنزيل الأحكام على الأشياء بحسب اختلاف الأحوال، وقيام هذا الركن ومداره على تنزيل الأحكام على الأشياء بحسب اختلاف الأحوال وأوجه المفارقات.

ومناه على ضبط أصلين :

(١) أخرجه البخاري (١١/٢٠، ح:٥٢)، ومسلم (٣/١٢١٩، ح:١٥٩٩).

الإصلاء الأولي: معرفة الأحكام الشرعية والأداب المرعية في المعاملات.

ويتحقق بمعرفة الأحكام الشرعية والأداب المرعية عند ذوي العلم **واللوجمة** في الأخلاق والمعاملات.

وتفصيل ذلك على النحو الآتي :

أولاً: معرفة الأحكام الشرعية، وهذا يتطلب معرفة الأحكام المطلقة وأحكام المخاطبين بالشريعة بحسب اختلاف الأحوال.

فيعلم أحكام الشريعة العامة كمراتب الدين وهي : الإسلام، والإيمان، والإحسان، وكذا معرفة أركان الإسلام، وأركان الإيمان، وركن الإحسان، وشعب الإيمان، وانقسامها إلى واجب ومستحب، ومعرفة الكمال الواجب للإيمان، والكمال المستحب، كما يعلم حقيقة التقوى، والبر، ومرتبة الرسالة، ومرتبة النبوة، ومرتبة الولاية.

ويعلم أحكام المخاطبين المتنوعة بحسب تنوع الأحوال، فيعلم أحكام المسلمين، وأحكام الكفار.

فيعلم أحكام المسلمين بحسب اختلاف أحوالهم

ومراتبهم على ما دلت عليه النصوص من مفارقة بين متبع ومتبدع ومطين وعاصي وصاحب تأويل من عدمه، وصاحب شبهة أو شهوة، ومتعمد وناسى، وعالِم وجاهل، وحاكم ومحكوم، وكبير وصغير، وذكر وأنثى وعاقل ومجنون، ورشيد وسفيه.

كما يعلم تفاصيل أحكام الكفار وما بينهم من افتراق، بحسب انقسامهم إلى أهل كتاب ومن عداهم وانقسامهم باعتبار آخر إلى أهل حرب وذمة أو عهد أو أمان.

﴿ ثانياً: الآداب المرعية في المعاملات : ﴾

ويتطلب معرفة الآداب المحمودة في المعاملات والأخلاق؛ كآداب المجالسة والسلام ودخول المجلس والخروج منه وأداب الكلام والإنصات والتحاطب والحوار والصمت وحسن السمعة والبساطة والبشاشة والحلم والصبر والعفو والصفح وحسن الظن والشجاعة والعدل والحزم وقوة العزيمة والرفق واللين والجود والكرم، وغيرها من الآداب الفاضلة

كما يكون عارفاً بآداب معاملة الناس على اختلاف مراتبهم وأحوالهم من حاكم ومحكوم، وعالِم

ومتعلم، وكبير وصغير، وشريف ووضيع، وراشد وسفيه، وذكر وأنثى، وغيرها من أوجه الاختلاف في مراتب الناس فيعامل كل أصحاب مرتبة بما يناسبه.

الأصل الثالث: معرفة كيفية تنزيل الأحكام على الأشياء بحسب اختلاف الأحوال.

وهذا الأصل هو بمثابة الثمرة لما تقدمه من مراتب، وهو المكمل لحقيقة **العجمة**، والامتثال العملي لها؛ إذ به تُنَزَّلُ الأحكام المطلقة على منازلها من المعينين، ويعامل كل صاحب حال وهيئة بما يناسب حاله وهيئته، وهذا الأصل يتطلب عدة خصال شريفة بها يتمكن الحكيم من تنزيل الأحكام تنزيلاً صحيحاً دون شطط أو حيف، ومن هذه الخصال:

١ - خصال فطرية؛ كحسن الملكة وسرعة البديهة، وحدة الذكاء، وقوه الفطنة، وصدق الفراسة، وسداد الرأي، ونفاذ البصيرة، وبها يميز الحكيم بين اختلاف الأحوال، واختلاف الأحكام، فينزل الأحكام على ما يناسبها من أحوال الأفراد.

٢ - خصال مكتسبة؛ تحصل بطول التجارب، وكثرة التأمل، ومداومة الصمت، وأخذ العبر،

ومجالسة الحكماء والعلماء، وسماع أخبارهم، والأخذ بوصاياتهم.

٣ - كثرة القراءة للقرآن مع التدبر، والمطالعة للسنة مع التأمل وأقوال السلف مع التأسي، وأخبار الأمم الماضية مع الاعتبار؛ فإن ذلك يورث **الحِكْمَة، ويكسب الفقه.**

٤ - كثرة المطالعة لفتاوي العلماء، وأحكام القضاة، وأقوال الحكماء؛ فإن مطالعة ذلك مع التدبر ينمي الملكة ويورث الخبرة ويقوى القدرة على تنزيل الأحكام العامة على الأفراد والمعينين.

٥ - المعرفة بسنن الله الكونية والتدبر في آياته في الخلق والتدبير، ففي ذلك عونٌ على تقرير الأحكام وتنزيلها على الأفراد فإن الله سنّا كونية لا تتغير في النظراً والأشباه على مر العصور وتطاول الأزمان، قال تعالى: ﴿سُنَّةُ اللَّهِ فِي الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِ وَلَنْ تَجِدَ لِسُنَّةَ اللَّهِ تَبَدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٦٢].

٦ - قوة التوكل، وكثرة التضرع لله عَزَّوجلَّ أن يعلم عبده **الحِكْمَة**، وأن يمن عليه بالفهم؛ ولذا كان شيخ


لِإِسْلَامِ أَبْنَى تِيمِيَّةً يَدْعُو بِقَوْلِهِ: (يَا مَفْهُومَ سَلِيمَانَ فَهْمَنِيَّ، وَيَا مَعْلُومَ آدَمَ عَلْمَنِي) ^(١).

٧ - توفيق الله ومنته على من شاء بتعليمه **الحكمة**؛ ولذا ما ذكر الله ﷺ حكيمًا في القرآن إلا وأخبر أنه هو الذي امتن عليه **بالحكمة** وعلمه إياها ، قال تعالى : **﴿يَوْمَئِذٍ أَلْحَكْمَةَ مَنْ يَشَاءُ﴾** [البقرة: ٢٦٩] وقال تعالى في آل إبراهيم ﷺ : **﴿فَقَدْ ءاتَيْنَا إِلَّا إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾** [النساء: ٥٤] . وقال عن عيسى عليه السلام : **﴿عَلَمْتُكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ﴾** [المائدة: ١١٠] ، وقال : **﴿وَلَقَدْ ءاتَيْنَا لُقْمَانَ الْحِكْمَةَ﴾** [لقمان: ١٢] . وقال عن داود عليه السلام : **﴿وَشَدَّدْنَا مُلْكَهُ وَءَاتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصَلَ الْخُطَابَ﴾** [ص: ٢٠] . وقال في خطابه لنبينا ﷺ : **﴿ذَلِكَ مِنَ أَوْحَى إِلَيْكَ رَبُّكَ مِنَ الْحِكْمَةِ﴾** [الإسراء: ٣٩] ، وقال النبي ﷺ : «لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالاً فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضى بها ويعلمها» ^(٢) ، ودعا ابن عباس بقوله : «اللهم علمه **الحكمة**» ^(٣).

(١) نقلها عنه: ابن عبد الهادي في «العقود الدرية» (٤٢-٤٣)، وابن القيم في «إعلام الموقعين» (٤/٢٥٧)، وغيرهما، وانظر: «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (٤/٣٨).

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) سبق تخريرجه.



أصول الحكمة

للإِنْجِيل ثلاثة أصول ترجع إليها :

﴿الْأَصْلُ الْأَوَّلُ﴾: إيثار الخالق على المخلوق.

ومداره على إدراك المبادئ بين الخالق والمخلوق، وأنه الخالق وما سواه مخلوق، وأنه رب وما سواه مربوب، وأنه الأول الآخر الذي لم يسبق بعده ولا يرد عليه الفناء، وما سواه من الموجودات مسبوقة في وجودها بالعدم ويرد عليها الفناء إلا ما قضى الله له بالبقاء، وأنه القيوم الغني بنفسه عن كل مخلوق، وما سواه إليه فقير، وأنه الكامل في ذاته وأسمائه وصفاته وأفعاله من كل وجه والمتنزع فيها عن كل نقص؛ وما سواه ناقصٌ مفتقر لخالقه فيما يقوم به من الكمال ويتنزع عنه من النقص.

وتحقيق هذا المقام هو مقتضى تحقيق توحيد الربوبية والأسماء والصفات، وبه يتحقق ركن التمييز



في **النِّعْمَةِ**؛ فإن إدراك المبادنة بين الخالق والمخلوق يرجع إلى معرفة رب **بِكَ** وإلى هذين النوعين من أنواع التوحيد، وهما حقيقة التوحيد العلمي.

وقد دل على هذا الركن قوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَخْلُقُ
كَمَنْ لَا يَخْلُقُ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ﴾ [التحل: ١٧]. وقوله تعالى:
﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكَائِكُمْ مَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدِي لِلْحَقِّ
أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمْ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي
فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ [يُونس: ٣٥]، وقوله تعالى:
﴿لَا يَسْكُنُ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [السُّورِي: ١١].

وقوله: ﴿هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا﴾ [مريم: ٦٥].
وقوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُلْ وَلَمْ يُوْلَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ
كُفُواً أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤-٣].

إلى غير ذلك من الأدلة الدالة على مبادنة الله لخلقه، وتفريده بالكمال دون سائر المخلوقات

ثم يأتي امتحان توحيد العبادة، وهو التوحيد العملي الذي يتحقق به الركن الثاني من ركني **النِّعْمَةِ**، وذلك بالتمييز بين حق الخالق والمخلوق؛ ثم امتحان ذلك عملياً فيؤدي حق الخالق دون أن تشوبه شائبة من شوائب الشرك بمخلوق؛ وذلك بامتحان العبد في سائر أعماله القلبية والعملية لمقتضى هذا التوحيد، فيخلاص

العبادة له دون ما سواه، ويتوجه بعبادته له دون من عداه من المخلوقين، وتكون مرضاته مقدمة على مرضاة كل مخلوق، ومحبته على محبة كل محبوب، وخوفه أعظم من كل مخوف، وبالجملة: فيكون مؤثراً ومقدماً كل ما هو لله على ما هو للمخلوق.

وقد دل على هذا الركن قوله تعالى: ﴿قُلْ﴾

**أَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَمْلِكُ لَكُمْ ضَرًّا وَلَا
نَفْعًا وَاللَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ** ﴿٧٦﴾ [المائدة: ٧٦].

وقوله: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا
يَفْعُلُهُمْ وَيَقُولُونَ هَؤُلَاءِ شَفَعَوْنَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْ أَتَنْبَثُونَ اللَّهَ
إِيمَانًا لَا يَعْلَمُ فِي السَّمَاوَاتِ وَلَا فِي الْأَرْضِ سَبَحَنَنَاهُ وَتَعْكَلَنَاهُ
عَمَّا يُشَرِّكُونَ ﴿١٨﴾ [يونس: ١٨]، قوله: ﴿أَيُشْرِكُونَ مَا لَا
يَخْلُقُ شَيْئًا وَهُمْ يُخْلَقُونَ ﴿١٩١﴾ [الأعراف: ١٩١].

وقوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَأَسْتِمْعُوا
لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا وَلَوْ
أَجْتَمَعُوا لَهُ وَلَنْ يَسْلِمُ الذَّبَابُ شَيْئًا لَا يَسْتَنِدُوهُ مِنْهُ
صَعْفَ الظَّالِمِ وَالْمَطْلُوبُ ﴿٧٣﴾ [الحج: ٧٣].

وقوله: ﴿وَقَالَ اللَّهُ لَا تَنْخُذُوا إِلَهَيْنِ آثَيْنِ إِنَّمَا
هُوَ إِلَهٌ وَحْدَهُ فَإِنَّمَا فَارَّهُوْنَ ﴿٥١﴾ [التحل: ٥١].

الإصلاء الثانية: إيثار النبي ﷺ على من سواه من الخلق، وهذا مداره على معرفة منزلته، وأنه مرسل من ربه لهذه الأمة لا ينطق عن الهوى بل هو مبلغ عن ربه، ولا إيمان إلا بالتصديق برسالته ولا يقبل من العبد عمل إلا ما كان موافقاً لسننته، وهذا مقتضى الإيمان برسالته وبه يتحقق الركن الأول من ركني **الحكمة**؛ وهو التمييز بينه وبين غيره من الناس من سائر المتبوعين من العلماء والقراء والأباء والأجداد فليس لهم هذه المنزلة.

قال الإمام مالك^(١): (كل يؤخذ من قوله ويرد إلا صاحب هذا القبر، وأشار إلى قبر النبي ﷺ).

(١) رواه ابن عبد البر في «جامع بيان العلم وفضله» (٩١/٢)، وقال الشيخ الألباني: (نسبة هذا القول إلى الإمام مالك مشهور عند المتأخرین، وصححه عنه ابن عبد الهادي في «إرشاد السالك»)، وقد رواه ابن عبد البر في «الجامع» (٩١/٢٢٧)، حزم في «أصول الأحكام» (٦/١٤٥ و ١٧٩) من قول الحكم بن عتبة ومجاهد، وأورده تقى الدين السبكي في «الفتاوى» (١٤٨/١) من قول ابن عباس متوججاً من حسنة، ثم قال: «وأخذ هذه الكلمة من ابن عباس مجاهد، وأخذها منهما مالك س واشتهرت عنه». قلت: ثم أخذها عنهم الإمام أحمد، فقال أبو داود في «مسائل الإمام أحمد» (ص ٢٧٦): «سمعت أحمد يقول: ليس أحد إلا ويؤخذ من رأيه ويترك؛ ما خلا النبي ﷺ».

كما قد دل على هذا قول الله عز وجل : ﴿ وَأَرْسَلْنَاكَ إِلَيْنَا سُوَّلًا ﴾ ﴿ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ [النساء: ١٦٦، ٧٩].

وقوله : ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [١٧]

[الأنياء: ١٠٧].

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا يَطِئُ عَنِ الْهُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى ﴾ [النجم: ٤، ٣].

فإذا تحقق هذا فلا بد من امثال ذلك عملاً وانقياداً، وبه يتحقق الركن الثاني من ركني **الجنة**، ويكون بتصديقه فيما أخبر، وطاعته فيما أمر، واجتناب ما نهى عنه وزجر، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.

ودل على هذا قوله تعالى : ﴿ مَنْ يُطِيعُ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ تَوَلَّ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا ﴾ [النساء: ٨٠]، قوله : ﴿ فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَحِدُّوْا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مَّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء: ٦٥]. قوله : ﴿ وَمَا أَنْذَكُمُ الرَّسُولُ فَحْذِرُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَأَنْقُوا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ [٧]

(١) انظر : «صفة صلاة النبي ﷺ»، (ص ٤٤).

الإصلال الثالث: إثارة دين الإسلام على غيره من الأديان، ومبناه على اعتقاد صحة دين الإسلام دون ما سواه وأن ما عداه من الأديان إما باطلٌ من أصله، وإما منسوخٌ بالاسلام، وبه يحصل التمييز بين الدين الحق، وبين غيره من الأديان الباطلة، وهو مقتضى **الركن الأول** من ركني **الحكمة** الذي مداره على التمييز وإدراك المفارقة بين الأشياء.

وقد دل على تحقيق هذا الركن قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ عِنْدَ اللَّهِ أَإِسْلَمُوا﴾ [آل عمران: ١٩]. وقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ عِنْدَ إِلَّا إِسْلَامًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَسِيرِ﴾ [آل عمران: ٨٥]. وقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِرِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ أَشْرَكُوا إِنَّ اللَّهَ يَفْصِلُ بَيْنَهُمْ يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ [الحج: ١٧]. وقوله: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينَ الْحَقِّ لِيُظَهِّرَهُ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا وَلَوْ كَرِهُ الْمُشْرِكُونَ﴾ [الصف: ٩].

فذكر الله **عَلَىٰ** بعض الأديان الصحيحة المنسوخة، وذكر بعض الأديان الباطلة، ثم أخبر أنه يفصل بينهم يوم القيمة ببيان الدين الحق، وهو ما عليه أهل الإيمان وهو دين الإسلام الذي بعث الله به نبيه **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**،

وفي هذا تمييز بين الإسلام وغيره من الأديان
الباطلة^(١).

وأما **الركن الثاني** في هذا الأصل: فهو امتداد
هذا الدين والانقياد له وأن يحيا عليه المسلم وعلىه
يموت، وهذا مقتضى الركن الثاني من ركني **العِجمة**؛
وهو الامتداد العملي لما تقرر في الركن الأول، وقد
دل على هذا الركن قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا
اللَّهَ حَقَّ تَقْوَاهُ وَلَا تَمُونُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢].
وقوله: ﴿إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ رَبَّ هَذِهِ الْبَلَدَةِ الَّذِي
حَرَمَهَا وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ وَأُمِرْتُ أَنْ أَكُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ﴾ [١١]
[الشمس: ٩١]. وقوله: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَسُكُونِي وَمَجَاجِي وَمَنَاجِي
لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [١٢] لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَإِنَّا أَوْلَ
الْمُسْلِمِينَ^(٣) [الأنعام: ١٦٣، ١٦٢].

وهذه الأصول الثلاثة عليها مدار **العِجمة**، وهي
أصولٌ عظيمة ولا غنى للمسلم عنها؛ فإنه من فاته
شيء منها فلا عوض له في غيرها، فمن فاته ربه فليس
له عوض من المخلوقين، ومن فاته نبيه فليس له عوض
من الناس، ومن فاته دينه فليس له عوض من الأديان،

(١) انظر: «تفسير الطبرى» (١٨ / ٥٨٤).

وأما ما سوى ذلك من المال والجاه والأولاد ففيها عوض من أجناسها.

ولهذا أول ما يسأل العبد في قبره عن هذه الأصول العظيمة، يسأل عن ربه وعن دينه وعن نبيه؛ فإن أجاب عنها نجا، وإن هلك، ولتذكيرنا بهذه الأصول شرع لنا قولها في أذكار الصباح والمساء.

عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، رضيت بالله ربّا وبمحمد رسوله، وبالإسلام ديناً، غفر له ذنبه» فـيقول المسلم: «رضيت بالله ربّا وبالإسلام ديناً وبمحمد نبياً»^(١).

وقد ألف الإمام مالك بن حبيب الوهابي: رسالة عظيمة في هذه الأصول لم يسبق إلى موضوعها، بعنوان (ثلاثة الأصول) فنفعـت نفعاً عظيماً، وانتشرت انتشاراً كبيراً، حتى أصبحـت من أوائل ما يدرسه الطلبة، ويفيدون به في الطلب نظراً لعظم موضوعها وأهميتها.

(١) أخرجه مسلم في «صحيـه» (٢٩٠ / ١)، ح (٣٨٦).

ذكر بعض النماذج التطبيقية للحكمة في بعض المسائل

١

الحكمة في طلب العلم

وقد يتعجب البعض أن يقال : (**الحكمة** في طلب العلم) لأن أكثر ما تطلق **الحكمة** في الدعوة إلى الله وفي التعامل مع الناس ، والصواب : أن **الحكمة** في كل شيء كما سبق بيانه عند الحديث عن تعريف **الحكمة** وركنيها.

والحكمة في طلب العلم تتتنوع بحسب أركان الطلب ، وهذه الأركان هي :

١ - المتلقي : وهو الطالب.

٢ - المتلقى عنه : وهو الشيخ.

٣ - المتلقى : وهو العلم.

٤ - طريقة التلقي.

ويتعلق بكل ركن من هذه الأركان مفارقات مؤثرة في نجاح الطلب ، ومقتضى **الحكمة** مراعاة ذلك ، ثم اختيار الأنفع والأصلح .

١ - المتلقى (وهو الطالب):

فيلاحظ في هذا الجانب التفاوت بين الطلبة في قدراتهم الذهنية، واستعداداتهم النفسية، وميلاتهم العلمية؛ فإن الطلبة يتفاوتون في ذلك تفاوتاً عظيماً، فينبغي للطالب أن يعلم حاله من ذلك قبل طلبه للعلم.

فلا يتكلف من العلم ما يعجز عن إدراكه وما لا يتلاءم مع طبعه أو لا يجد رغبةً، وانشراحًا في طلبه.

وفي الحديث عن النبي ﷺ : «عليكم من العمل ما تطيقون، فوالله لا يمل الله حتى تملوا»^(١).

وهذا الحديث وإن كان في النهي عن تكليف ما لا يطاق من العمل؛ فهو شامل للعلم - أيضاً - كما لا يخفي.

قال الشاعر:

إذا لم تستطع شيئاً فدعه وجاؤه إلى ما تستطيع^(٢)

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (١٧/١، ح: ٤٣)، ومسلم (١/٥٤٢، ح: ٧٨٥).

(٢) «قصائد من عيون الشعر» (١ / ٧)، وهذا البيت لعمرو بن معدى كرب.

ولذا كان النبي ﷺ يراعي هذا الجانب في معاملة أصحابه؛ فكان يتعهد بالتعليم من علمَ منه القدرة والاستعداد النفسي لطلب العلم والحرص عليه، ومن ذلك تعهده لأبي بن كعب رضي الله عنه بتعليم القرآن وسؤاله له عن أعظم آية في القرآن، فلما أجابه ضرب على صدره وقال: «والله ليهنك العلم أبا المنذر»^(١)، ودعا لابن عباس بأن يعلمه الله التأويل، وقال: «اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل»^(٢).

ومما يراعى في هذا الجانب - أيضًا - : مدى حاجة المتقلي لهذا العلم من عدمه؛ فإن كان محتاجاً له وله به انتفاع طلبه، وإلا اشتغل بطلب ما يحتاجه؛ ولذا كان النبي ﷺ يدعو بهذا الدعاء «اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علمًا تنفعني به»^(٣)

(١) أخرجه مسلم في «صححه» (١/٥٥٦، ح: ٨١٠).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (٣٢٢٢٣)، وأحمد في «فضائل الصحابة» (١٥٦٠)، وفي «المسندي» (٢٣٩٧)، والطبراني في «الكبير»

(٣) /١٠٥٨٥)، وفي «الأوسط» (١٤٢٢) والحاكم في «المستدرك» (٣/٦١٥)

وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، وقال الذهبي: «صحيح»، وصححه الألباني في «الصحيحه»: (٦/١٧٣).

(٤) أخرجه الترمذى في جامعه (٥/٥٧٨، ح: ٣٥٩٩)، وابن ماجه في سننه

(١/٩٢، ح: ٢٥١)، والنسائي في الكبرى (٧/٢٠٥، ح: ٧٨١٩)، والحاكم (١/٥١٠)

وقال: «صحيح على شرط مسلم»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في «الصحيحه» (٧/٤٢٥).

فيلاحظ أنه سأله أن ينفعه بما حصل له من العلم، وأن يعلمه ما ينفعه، فدل على أن ثمرة العلم هو الانتفاع به؛ ولذا كان السلف يحذرون من تعلم ما لا ينفع أو التوسع في العلم من غير حاجة.

قال مخيرة بن مقسٌم الضبي: «ذهبت أسأل الشعبي عن شيء من أنساب قريش؟ فقال: إنك لتسأل عن علمٍ لا ينفع في الدنيا والآخرة»^(١).

وقال مالئكة بن دينار: «من تعلم العلم لنفسه فالقليل منه يكفي، ومن طلب العلم لحوائج الناس فهوأيضاً كثيرة»^(٢).

٢ - المتلقى عنه (وهو الشيخ):

فيراعى تفاوت الشيوخ في الأحوال من جهة الضبط للعلم؛ والقدرة على البيان والشرح، والحرص على المتعلمين، وحسن إفادتهم، والسلامة من البدع والهوى والمعاصي.

فلا يتلقى العلم إلا عن ضابط له حسن الشرح والإبانة، شديد الحرص على إفادة المتعلمين، مع

(١) آخرجه البيهقي في «المدخل».(١٧٨).

(٢) «كتاب الزهد» (٤٥١).

السلامة في نفسه من البدع والأهواء والمعاصي؛ فإن من **النّجاشيَّة** في الطلب أن يميز الطالب بين الشیوخ في هذه الأحوال ثم يتلقى العلم عن أهله.

قال **مُلِهَّةُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ** رضي الله عنه: «انظروا عنمن تأخذون هذا العلم؛ فإنما هو الدين»^(١).

وقد نقل هذا الأثر عن جملة من السلف منهم ابن سيرين والضحاك بن مزاحم وغيرهما.

قال **إِبْرَاهِيمَ النَّفْعَمِيَّ**: «كانوا إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه نظروا إلى هديه وسمته وصلاته، ثم أخذوا عنه»^(٢).

وقال **مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ** : «لا يؤخذ العلم عن أربعة: سفيهٌ معلن السفة، وصاحب هوى يدعى الناس إليه، ورجل معروف بالكذب في أحاديث الناس، وإن كان لا يكذب على الرسول ﷺ، ورجل له فضل وصلاح لا يعرف ما يحدث به»^(٣).

(١) «الكتابية» للخطيب (١٢١)، ورواه الخطيب في «الفقيه والمتفقه» (٣٧٨/٢) عن ابن عون بسنده صحيح.

(٢) «التمهيد» (٤٧/١).

(٣) أخرجه الفسوسي في «المعرفة والتاريخ» (١/٣٨٤)، ومن طريقه الخطيب في «الكتابية» (١١٦)، وابن عبد البر في «جامع بيان العلم» (٢/٨٢٠).

٣ - المتلقّى (وهو العلم) :

فيراعى تفاوت العلوم من جهة ما ينفع وما لا ينفع، وتفاوت العلوم النافعة من ديني ودنيوي، وتفاوت الديني منها إلى واجب ومستحب، وإلى انقسام الواجب إلى عيني وكفائى، فيطلب المتعلم من العلوم ما ينفع دون ما سواه، ويقدم ما كان نفعه في الدين على ما كان نفعه في الدنيا، ويقدم الواجب على المستحب، وما كان وجوبه عينياً على الكفائى، ثم يتدرج بعد ذلك فيقدم الأهم على المهم وهكذا.

وقد تقدم في الحديث دعاء النبي ﷺ بقوله: «اللهم انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني وارزقني علمًا تنفعني به»^(١) ، وفيه إشارة إلى طلب العلم النافع دون ما سواه، وفي الحديث القدسي يقول الله عز وجل: «ما تقرب إلىَّ عبدِي بشيءٍ أفضَّلُ منْ أداءِ ما افترضتْ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالْ يَتَقْرَبُ عَبْدِي إِلَيَّ بِالنَّوافِلِ حَتَّىْ أَحْبَهُ»^(٢).

وفيه دلالة على البداءة بالفرض قبل النفل، وهذا في العلم والعمل.

(١) سق تخریجه.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه (٨/١٠٥، ح: ٦٥٠٢).

وقال **البلاربي** في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ كُلُّهُا بَيْتَنِينَ﴾ [آل عمران: ٧٩]: «ويقال الرباني الذي يربى الناس بصغار العلم قبل كباره»^(١).

وقد كان السلف لا يجيبون من سأله عن فضول العلم قبل ضبط المهم منه، قال **المروظي**: «قال أبو عبد الله سألني رجل مرة عن يأجوج وmAجوج أ المسلمون هم؟ فقلت له: أحكمت العلم حتى تسأله عن ذا؟!»^(٢).

٤ - طريقة التلقى :

فإن الطرق في تلقى العلم متفاوتة؛ فمنها ما يكون عن طريق المشافهة والأخذ عن الأشياخ، ومنها ما يكون عن طريق النظر في الكتب مع التحقيق والتنقیح - وهذا في حق المؤهل لذلك -، ومن الطلبة من يعتمد على الحفظ، ومنهم من يعتمد على التدوين، مع التفاوت في طرق تدوين المعلومات، ومنهم من يأخذ العلم عن الشيخ؛ فإذا حصل علمه انتقل إلى

(١) «صحيح البخاري» (باب العلم قبل القول والعمل) (١١/٢٤).

(٢) «الأداب الشرعية» لابن مفلح (٢/٧٢) و «كشف النقانع» للبهوتi (٦/٣٠١).

غيره، ومنهم من يطلب العلم عن طريق ضبط الفنون، فإذا ضبط فناً انتقل إلى غيره.

وكذا تتفاوت الطرق بحسب الأوقات؛ فمنهم من يخص بعض الأوقات ببعض العلوم دون بعض، فيقسم الساعات وأوقات التحصيل على عدة فنون، وهذه الطريقة هي المتبقية من الدراسات النظامية في المدارس، والجامعات المعاصرة.

ومنهم من يشغل وقته بضبط هذا الجانب إلى أن يفرغ منه، ثم يشتغل بغيره، ومن الطرق في طلب العلم المذاكرة ومحاورة طلاب العلم؛ كما يفضل هذا البعض، ومنهم من يميل إلى الانفراد لصفاء الذهن فيه، وقوه القدرة على التأمل والتدبر.

ومن الطرق في طلب العلم: التأليف والكتابة؛ لما يتحصل من العلم زيادة في ضبطه، ومن العلماء من لا يرى التأليف إلا بعد النضج التام في العلم.

ومن **الحكمة** التي ينبغي أن يسلكها المتعلم في هذا المقام: أن ينظر إلى ما هو أفع له من هذه الطرق، فيسلكها؛ فإن الناس يتباينون في الانتفاع بهذه الطرق، ودرجة الانتفاع؛ ولهذا سلك بعض العلماء

طريقاً وسلك آخرون طرقاً أخرى ، والعبرة في هذا: بسلوك الطريق الأనفع للإنسان في نفسه ، والحد من التقليد للأقران فيما يسلكون من الطرق من غير انتفاع بها ، فقد تكون هذه الطريقة أනفع لبعض الناس دون بعض.

لكن من المهم التنبية عليه: أن الذي ينبغي لطالب العلم عند ابتداء الطلب الأخذ عن الأشياخ دون الاعتماد على الطريقة المجردة في الكتب؛ لأنـه قد تحـصل له أوهام بالقراءة؛ فلا يوجد من ينبهـه على خطأـه بخلاف التلقـي عن الأشياخ؛ فإـنه في مـأمن من هـذا؛ ولـذا قـيل: «من كان شـيخـه كـتابـه فـخطـؤـه أـكـثـرـ من صـوابـه».

لكن إذا تمـكن طـالـبـ الـعـلـمـ مـنـ الـعـلـمـ فالـقـراءـةـ المـطـوـلةـ وـسـرـدـ كـتـبـ أـهـلـ الـعـلـمـ أـخـصـرـ لـهـ فـيـ الـوقـتـ، وـأـقـوىـ لـهـ فـيـ الـعـلـمـ مـنـ الـمـشـافـهـةـ؛ بلـ قـدـ لاـ يـتـيسـرـ لـهـ أـنـ يـقـرـأـ الـمـطـوـلـاتـ عـلـىـ الأـشـياـخـ.

٢

الحكمة في الدعوة إلى الله

وهذا موضوع عظيم والحديث عنه يطول؛ ولكن أقصر الحديث عنه في بعض الجوانب التي ينبغي للداعية مراعاتها والمؤثرة في نجاح الدعوة، وترجع إلى مراعاة الفوارق المتعلقة بالمدعويين والمدعو إليه، وزمان ومكان الدعوة.

﴿أَمَا مَا يتعلّق بالمدعويين﴾: فلا بد للداعية من مراعاة الفوارق بينهم؛ فإن المخاطبين بالدعوة هم كافة طبقات المجتمع، وفيهم ولاة الأمور، والوجهاء، وأهل الفضل، والشرف، وفيهم العامة، وهم باعتبار الأجناس فيهم الرجل والمرأة، وباعتبار تفاوت الأعمار فيهم الكبير والصغير، وباعتبار استقامتهم على الشرع فيهم المطيع والمبتدع والعاصي، وباعتبار البواعث على الخطأ فيهم الغافل والجاهل وفيهم

المعاند والمكابر ، فلا بد من مراعاة هذه الفوارق في مخاطبة هؤلاء المدعوين ، ومخاطبة كل صاحب حال بما يناسب حاله ، فليست مخاطبة الملوك والأمراء والوجهاء والفضلاء كمخاطبة غيرهم ؛ بل يخاطبهم بما يناسب حالهم من ألفاظ الإكرام والتشريف ، فيخاطب الملوك بلقب الملك ، والرؤساء بالرئيس ، والأمراء بالأمير ، والوزراء بالوزير ، والمديرين بالمدير ، وغيرها من الألقاب المعاصرة كصاحب المعالي ، والفضيلة والسعادة .

فإن مخاطبة هؤلاء بألقابهم المتعارف عليها ، التي جرت بها عادة الناس في مخاطبتهم بها من **اللائحة** ، ومما فيه إظهار مقامهم وعدم تجاهل مراتبهم ، وهو من الأسباب المؤثرة في قبولهم لكلام الداعية ، واستجابتهم له .

وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم»^(١) .

وقد كان النبي ﷺ يكتب الملوك والأمراء فيخاطبهم بما يناسب حالهم ؛ فقد كتب إلى هرقل

(١) «مقدمة صحيح مسلم» (٢/١).

بقوله: «إِلَى هرقل عظيم الروم»^(١)، وقد كان يخاطب عبد الله بن أبي لما كان سيداً مطاعاً في قومه «بأبي الحباب»^(٢) مع ما كان معروفاً به من النفاق.

وقد تألف عند دخوله مكة أبا سفيان، لما كان سيد قريش في ذلك الوقت وميزة عن غيره فأمر أن ينادي مناد أن «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن»^(٣).

وكذا تكون دعوة المخالفين بما يناسب مخالفاتهم فالمحظى الجاهل يعلم، وصاحب المعصية يوعظ وينصح، وصاحب الشبهة يجادل ويناظر وتزال عنه الشبهة.

قال تعالى: ﴿أَدْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحَكْمَةِ وَالْمُوعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَدِيلَهُمْ بِإِلَّا تِيْهَى أَحَسَنُ﴾ [التحل: ١٢٥]

قال بعض أهل العلم: تضمنت هذه الآية أساليب دعوة المخالفين بحسب الأحوال؛ فالجاهل يدعى

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه». (٨/١، ح: ٧).

(٢) وقد ورد تكتينيه لعبد الله بن أبي بأبي الحباب عند زيارته لسعد بن عبادة رضي الله عنه وفيه: أن النبي ﷺ قال لسعد ألم تسمع ما قال أبو الحباب؟ انظر: «الستن الكبرى» للنسائي (٥٦ / ٧)، و«أخلاق النبي ﷺ» لأبي الشيخ الأصبهاني (١ / ٧٤).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٣/١٤٥٠، ح: ١٧٨٠).

باللهم وهي العلم ، والعاصي يوعظ ، وصاحب الشبهة يجادل والتي هي أحسن .

وكذا يراعى في مخاطبة ذوي الأسنان الألفاظ الشريفة التي تتناسب مع حالهم كقوله : (ياشيخ) (يا عم) ، وإذا كان المخاطب صغيراً خاطبه بما فيه تودد ورحمة كقوله للصغير : (يابني) ، أو بما فيه مداعبة له ، كما خاطب النبي ﷺ أحد الصغار بقوله « يا أبا عمير ، ما فعل النغير » ^(١) .

وإذا كان المدعو من ذوي القرابات خاطبهم بهذه القرابة ، خصوصاً إذا كان أحد الآبوين ومن هذا ما جاء عن إبراهيم الخليل في مخاطبة أبيه بقوله : (يا أبت ، يا أبت) يكرر ذلك مع كل موعظة يخاطب بها آباء .

قال تعالى : **﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَبِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صَدِيقًا لِّنَّيَا إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَتَأَبَّتِ لَمْ تَعْبُدُ مَا لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبَصِّرُ وَلَا يُغْنِي عَنْكَ شَيْئًا يَتَأَبَّتِ إِنِّي قَدْ جَاءَنِي مِنَ الْعِلْمِ مَا لَمْ يَأْتِكَ فَاتَّعِنِي أَهْدِكَ صِرَاطًا سَوِيًّا يَتَأَبَّتِ لَا تَعْبُدِ الشَّيْطَانَ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِرَحْمَنِ عَصِيًّا يَتَأَبَّتِ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَمْسِكَ عَذَابًا مِّنَ الرَّحْمَنِ فَتَكُونَ لِلشَّيْطَانِ وَلِيًّا﴾** [مريم : ٤١ - ٤٥].

(١) أخرجه البخاري في « صحيحه » (٨/ ٣٠، ح: ٦١٢٩) ، ومسلم (٣/ ١٦٩٢، ح: ٢١٥٠).

ومن هذا مخاطبة لقمان لابنه في مواعظه بقوله:
(يابني).

قال تعالى: ﴿وَلَذِّ فَالْقَمَنُ لِابْنِهِ وَهُوَ يَعِظُهُ يَبْنَىٰ
لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الْشَّرِكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣].

إلى قوله: ﴿يَبْنَىٰ إِنَّهَا إِنْ تَكُ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ
خَرْدَلٍ فَتَكُنْ فِي صَخْرَةٍ أَوْ فِي السَّمَوَاتِ أَوْ فِي الْأَرْضِ يَأْتِ
بِهَا اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ لَطِيفٌ خَيْرٌ﴾ [١٦] يَبْنَىٰ أَقْمَرُ الْعَصْلَوَةِ وَأَمْرُ
بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَاصْبِرْ عَلَىٰ مَا أَصَابَكُ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ
عَزْمِ الْأَمُورِ﴾ [١٧] [لقمان: ١٦، ١٧].

ومن هذا قول النبي ﷺ لعمه أبي طالب: «يا
عم، قل لا إله إلا الله، كلمة أشهد لك بها عند
الله»^(١)، وكذلك مخاطبته لقرباته في أول دعوته بقوله:
«يا بني عبد مناف اشتروا أنفسكم من الله، يا بني عبد
المطلب اشتروا أنفسكم من الله، يا أم الزبير بن العوام
عمة رسول الله، يا فاطمة بنت محمد اشتريا أنفسكم
من الله لا أملك لكم من الله شيئاً، سلانني من مالي ما
شئتما»^(٢). [أخرجه البخاري].

(١) أخرجه البخاري في «صححه» (٩٥/٢)، ح: ١٣٦٠، ومسلم (١١/٥٤، ح: ٣٩).

(٢) أخرجه البخاري في «صححه» (٤/١٨٥).

وعند مسلم: «يا معشر قريش اشتروا أنفسكم من الله لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبد المطلب لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبد المطلب لا أغني عنك من الله شيئاً، يا صفية عممة رسول الله لا أغني عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت رسول الله سليني بما شئت، لا أغني عنك من الله شيئاً»^(١).

وكذا يراعي سائر الأحوال الخاصة للمدعوبين بحسب تفاوتهم، فيخاطب صاحب كل مقام وحال بما يناسب حاله ومقامه كما قد قيل: (لكل مقام مقال).

وأما ما يتعلق بالمدعاو إليه: وهو ما يوجه الداعية الناس إليه من الخير فكذلك لا بد من مراعاة تفاوت مراتب المدعاو إليه من الخير.

فإن الطاعات المشروعة في هذا الدين ليست على درجة واحدة؛ فيفرق الداعية بين ما هو واجب، ومستحب؛ بل ويراعي مراتب الواجبات، وما هو واجب وأوجب منه، وما كان منها من فروض الأعيان أو الكفایات، وكذا مراتب المستحب مما هو سنة أو سنة مؤكدة، وما هو من السنن الرواتب أو المطلقة.

(١) أخرجه مسلم في «صححه» (١٩٢/١)، ح: ٣٥١.

فإن الله بحكمته لم يجعل هذه الطاعات على مرتبة واحدة، ولم يخاطب بها كل أحد فكذا يجب أن تكون الدعوة إليها بحسب ذلك.

ومن خير ما يستدل به في هذا المقام ما وجه إليه النبي ﷺ معاذ بن جبل لما بعثه داعياً إلى أهل اليمن فقال له: «إنك تأتى قوماً من أهل الكتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله، وأنى رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من أغنىائهم فترد في فقرائهم، فإن هم أطاعوا لذلك فإياك وكرائم أموالهم، واتق دعوة المظلوم؛ فإنه ليس بينها وبين الله حجاب»^(١).

فقد وجه النبي ﷺ في دعوته إلى أمرتين عظيمتين:

الأول: معرفة حال المدعىون وذلك في قوله:

(١) أخرجه مسلم في «صحيحة» (١/٥١، ح: ٣١)، وأبو داود في «سننه» واللفظ له. (٢/١٠٤، ح: ١٥٨٤).

«إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب» وفي هذا دلالة للجانب الأول مما ينبغي أن يراعى في مقام الدعوة وهو حال المدعوين والذي سبق تقريره.

والثانية: التدرج في دعوتهم بالبداءة بالأهم، وتقديمه على ما دونه في الرتبة، وذلك في قوله: «فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله» إلى آخر ما ذكر.

وهذا شاهد لمراعاة الفوارق المتعلقة بالمدعو إليه وما يقدم منها وما يؤخر.

وأما ما يتعلق بما ينهى الداعية عنه من المخالفات : فكذا يراعي تفاوتها في النهي فإن المنهى عنه في الشرع ليس على درجة واحدة؛ فمنه ما ينهى عنه للترحيم، ومنه ما ينهى عنه للتنتزية، وكذا يراعي مراتب المحرمات ، وما كان منها من قبيل الشرك أو المعاصي ، وما كان منها من الكبائر أو الصغائر ، وما كان من المتعدي أو القاصر على العاصي ، وما كان معلناً منها ، أو متستراً به.

فلا بد للداعية من مراعاة هذه المراتب والأحوال المتعلقة بالمخالفة ، فيقدم في إنكاره ما هو أعظم على ما دونه.

ويراعي أن لا يدراً منكراً بما هو أشد؛ وإنما ينكر بحسب المصلحة، فإن لم يمكن درأ المنكرين قدم ما هو أعظم على ما هو أدنى، ويتعلق بهذا قاعدة شرعية نص عليها شيخ الإسلام ابن تيمية في قوله: «فلا يجوز دفع الفساد القليل بالفساد الكبير... إلى قوله: دفع شر الشرين إذا لم يندفعا جمِيعا»^(١)

وأما يتعلق بالزمان والمكان: فيراعي أحوال المدعويين المتعلقة بالزمان والمكان، ويأمر الناس ويوجههم بحسب ما يمكنون منه في عصرهم أو مكانهم.

ومن الشواهد لهذا: أن النبي ﷺ ترك بعض ما رأى أن فيه مصلحة مراعاة لحال الناس في ذلك الزمان، فهم بهدم الكعبة، وإعادة بناءها على قواعد إبراهيم، ثم ترك ذلك معللاً تركه بقوله لعائشة رضي الله عنها: «لولا أن قومك حديثوا عهد بجاهلية - أو قال: بـكفر - لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر».^(٢)

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٣ / ٣٤٣). وينظر: « موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأخوة والبدع» (١ / ٣٦٨).

(٢) أخرجه البخاري (١٠٧٧، ح: ٣٨٠)، ومسلم (٥٢٤، ح: ٧٦١).

وصلى قيام الليل في رمضان، وصلى الصحابة بصلاته ليلتين أو ثلاث ثم امتنع من الخروج إليهم بعد ذلك معللاً عدم خروجه بقوله: «ما معنني من الخروج إليكم إلا خشية أن تفرض عليكم».

فعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس، ثم صلى من القابلة فكثر الناس، ثم اجتمعوا في الليلة الثالثة أو الرابعة، فلم يخرج إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما أصبح قال: «قد رأيت الذي صنعتم، ولم يمنعني أن أخرج إليكم إلا أني خشيت أن تفرض عليكم».^(١)

وذلك لأن زمانه زمان تشريع، فلما قبض منع أصحابه من هذه الصلاة اشتغالهم بحروب المرتدين في عهد أبي بكر، ثم لما زال العارضان اللذان كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وعهد أبي بكر صلاها الصحابة في عهد عمر.

ومما ينبغي أن يراعى في هذا المقام: عدم حمل الناس في هذه العصور المتأخرة مع ضعف العلم

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٥٠/٢)، ح (١١٢٩)، ومسلم (٥٢٤/١)، ح (٧٦١).

والعمل وقلة أهلهما وكثرة أهل الجهل والفجور وشدة فتنتهم ، على عصور مضت ؛ كان الدين فيها ظاهراً ، والمتمسك به عزيزاً قاهراً ، والمناصر قوياً غالباً كعصر النبي ﷺ والقرون الثلاثة المفضلة ، فما أكثر ما يحصل الخلل من بعض الدعاة في قياس هذه العصور المتأخرة على تلك العصور المفضلة.

ومن لطيف ما يستأنس به لهذا : ما أجاب به علي س من قال له : «ما بال خلافة أبي بكر وعمر كانت صافية وخلافتك أنت وعثمان متقدرة؟

فقال رضي الله عنه : «إن أبي بكر وعمر كنت أنا وعثمان من أعوانهما ، وكنت أنت وأمثالك من أعوانى وأعوان عثمان»^(١).

وقال محبط الملائكة بن مروان : «أنصفونا يا عشر الرعية تريدون منا أن نسير فيكم سيرة أبي بكر وعمر ، ولا تسيرون في أنفسكم بسيرة رعية أبي بكر وعمر. أسأل الله أن يعين كلاً على كل»^(٢).

وقال عمر بن محبط العزيز في وصف حاله في

(١) «مرأة الجنان» (٩٥)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب (٥١/١).

(٢) عيون الأخبار لابن قتيبة (٩/١).

خلافته: «ما أقمت شيئاً من الدين إلا بما أعطيت الناس من الدنيا».

وهذا مع قرب عهده من عهد النبي ﷺ، وأقرب منه عهد عمر الذي كان يؤدب الناس بدرته ويحملهم على الطاعة بقوته، وما كان يعطي المؤلفة قلوبهم ويقول: لسنا بحاجة إليهم ^(١).

فلينظر إلى هذا التفاوت بين عهد النبي ﷺ، وعهد الشيختين من جهة، وعهد علي رضي الله عنه من جهة أخرى، وما بين عهد الخلفاء الراشدين وعهد عمر ابن عبد العزيز، فكيف بالتبادر الكبير بين هذه العصور، وتلك العصور الفاضلة، وقد كان الإمام ألمعها يقول في عصره: «الناس يحتاجون إلى مداراة ورفق، الأمر بالمعروف بلا غلظة، إلا رجالاً معلناً بالفسق فلا حرمة له» ^(٢).

فكيف بحال الناس في هذه العصور؟ وقد نبه

(١) انظر مبحث المؤلفة قلوبهم في مجلة البحوث الإسلامية، العدد التاسع والعشرون.

(٢) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» للخلال. (ص ٢٤)، و«اختيار الأولى في شرح حديث اختصار الملا الأعلى» (٨٥).

على مراعاة التفاوت في العصور والأمكنة، وأثر ذلك على تحقيق بعض المقاصد الشرعية العلماء المحققون، ومن هؤلاء شيخ الإسلام ابن تيمية.

قال شيخ الإسلام رحمه الله : «ولهذا كان يفرق بين الأماكن التي كثرت فيها البدع كما كثر القدر في البصرة، والتنجيم بخراسان، والت الشيع بالكوفة، وبين ما ليس كذلك، ويفرق بين الأئمة المطاعين وغيرهم، وإذا عرف مقصود الشريعة سلك في حصوله أوصل الطرق إلية»^(١).

نهاية

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٨/٢٠٦، ٢٠٧).

٣

الحكمة في الفتوى

من **اللهم** في الفتوى مراعاة الفوارق المؤثرة في صحة الفتوى، ودقة موافقتها للشرع من حيث الحكم والتنزيل، وهذه الفوارق إما أن تكون متعلقة بالسائل أو السؤال، أو الإجابة^(١).

فمما يتعلق بالسائل: مراعاة تفاوت أحوال السائلين من جهة العلم، والاستقامة على الشع، ومقصد السائل من السؤال.

فلا بد للمفتى من مراعاة حال السائل من جهة انتسابه للعلم، وطلابه، فيخاطب خطاباً يليق به من

(١) لم أذكر الفوارق المتعلقة بالمفتى؛ لأن المقام هو مقام مخاطبة المفتى بسلوك **اللهم** في الفتوى، والفارق المتعلقة بالمفتى والتفاوت بين المفتين مما يتعلق **باللهم** في السؤال، وما يخاطب به السائل.

جهة ذكر الدليل، والفوائد التي ينتفع بها، مع عدم التوسع في الشرح، والبيان لما هو معلوم لديه، وهذا بخلاف العامي؛ فإنه يخاطب ببيان الحكم مع زيادة الشرح للألفاظ والعبارات لحاجته لذلك.

ومن الأخطاء التي تقع في هذا المقام: أن بعض المفتين يخاطب العامة في إجابته بمصطلحات علمية، لا تدركها عقولهم؛ فيقع العامي في أوهام، وشبه، وقد يفهم الإجابة على غير وجهها، ف تكون فتنة له في دينه.

وأما ما يتعلق بتفاوت السائلين من جهة الاستقامة من عدمها: فيحسن للمفتى أن يكون ملماً بحال السائل في هذا المجال.

فيجب صاحب الاستقامة بما يناسب حاله، ويزيل عنه الشبهة التي هي موطن السؤال، وقد يحصل لبعض ذوي الاستقامة حرص على العبادة والطاعة قد تفضي إلى الوسوسة أحياناً، فيكون دور المفتى بيان رفع الحرج في الشريعة، ويووجه السائل إلى الاعتدال، وعدم التنطع والتتكلف، وفي مقابل هذا، حال المفرط المتهاون في الدين، فقد يسأل بقصد الترخيص، والتهاون في أحکام الشرع فيوجه حينئذ إلى أهمية الحرص على الدين، ويزجر عن التهاون في ذلك.

وأما ما يتعلق بمقاصد السائلين: فهذا باب واسع لكثره مقاصد السائلين وتنوعها، فلا بد للمفتى أن يكون ذا فطنة لتلمس هذه المقاصد، وهو ما يعرفه المفتى بطول خبرته في الفتوى، وكثرة ممارسته للإجابة على أسئلة الناس.

ومن هذه المقاصد ما هو حسن ممدوح؛ وهو ما يريد السائل بسؤاله من التفقة في العلم، ومعرفة بعض أحكام المسائل التي تعرض له أو إزالة ما قد يحصل له من استشكالات في المسائل الشرعية، فمثل هذا يجاب، ويحتسب في الصبر على إجابته عن كل ما يسأل عنه لما يحصل في ذلك من الخير والنفع.

ومن المقاصد ما هو سيء مذموم؛ كحال من يسأل لتعجيز المفتى أو لانتصار لقوله، أو لمذهب ينماز فيه فيريد أن يتصر بإجابة المفتى ويتوى بها على خصميه، ولربما حور السؤال بطريقة يمهد بها للمفتى أن يجيئ بما يريد، ومن المقاصد السيئة السؤال بقصد إيقاع المفتى في إجابة غير صحيحة أو في إظهارها فتنة ليُطعن عليه بها.

ومن المقاصد السيئة للسائلين: أن يسأل عن كلام واحد أهل العلم أو طلابه بقصد أن يظفر من المفتى

بإجابة ينتقد فيها الكلام أو المتكلم، ولربما صاحب هذا المقصد السيئ شيء من المكر والتلبيس؛ وذلك بتر الكلام، وانتازعه من سياقه، فلا يظهر المعنى الصحيح الذي أراده المتكلم منه فيسأل عنه السائل على هذا النحو لينتزع من المفتى إجابة يستغلها في الطعن على المتكلم.

وكل هذه المقاصد من المقاصد السيئة للسائلين التي ينبغي للمفتى أن يكون على حذر منها؛ حتى لا يستغل كلامه في البغي والظلم، وإثارة الفتن وهو لا يشعر بذلك.

﴿ وأما ما يتعلق بالسؤال : فيراعى فيه التفاوت في الأسئلة من حيث الوضوح والغموض والعموم والخصوص ، ومدى الحاجة إليه من عدمها . ﴾

فيراعي المفتى وضوح السؤال، وخلوه من الغموض؛ كاستخدام السائل لبعض الألفاظ أو المصطلحات التي لا تكون مفهومة لدى المفتى للتfaوت في معانيها بين الناس بحسب اختلاف الأمصار؛ أو لعدم دقة السائل في طرح السؤال بسبب عجمةٍ أو عاميةٍ.

وهذا مما يتطلب عدم الاستعجال في الإجابة

حتى يفهم عن السائل مراده من السؤال، وقد يتضمن الأمر - أحياناً - الاستفصال من المفتى للسائل؛ للتأكد من معرفة المراد من السؤال أو لاستكشاف ما يتضمنه من غموض أو إجمال، ومن مارس الفتوى وسماع أسئلة الناس اليوم علماً أن الكثير من السائلين قد لا يحسن السؤال، والتعبير عن مسألته تعبيراً صحيحاً يُبين حقيقة مسألته على الوجه الصحيح.

ولذا يتعين على المفتى الثاني، وعدم التعجل في الإجابة قبل الإحاطة بفهم المسألة على مراد السائل، وقد يحتاج الأمر إلى مراجعة السائل، وسؤاله عن بعض ما أراد من الألفاظ، أو إعادة السؤال بصيغة أخرى أووضح مما عبر به.

وأما تفاوت الأسئلة من حيث العموم والخصوص: فينبعي أن يكون محل عناية المفتى فيفرق بين الأسئلة العامة المتعلقة بأحوال الأمة كأحوال الجهاد، والإنكار العام، وما يتعلق بأنظمة الدولة، وسياستها مع الدول الأخرى إلى غير ذلك مما هو مناط بولاة الأمور، فلا يحسن إجابة الأفراد في هذا الأمر؛ لأنه مما لا يعنيهم، ولا يتحقق بمخاطبتهم به

مصلحة؛ بل قد يجرهم إلى الفتنة، وإلحاق الضرر بأنفسهم وبغيرهم.

وكذلك الأسئلة الخاصة يراعى فيها هل هي متعلقة بمسألة خاصة بالمستفتى فيما يحتاج إليه من دينه أم أنها متعلقة بما يتعدى إلى الغير؛ كالسؤال عن مسألة خصومة تقع بين المستفتى وغيره، فليس للمفتى إجابته على المسائل المتعددة إلى الغير؛ كمسائل الخصومات؛ لأن السائل قد يقصر في وصف الحال، ولا ينصف الخصم من جهة بيان الحال، فتكون الإجابة منزلة على وصف أحد الخصمين دون الآخر؛ ولهذا درج العلماء المنصفون على عدم الدخول في إجابة الخصوم عما يسألون عنه، وتوجيههم بالرجوع إلى القضاء لفصل هذه النزاعات.

وأما ما يتعلق بمدى الحاجة للسؤال من عدمه: فإنه من الجوانب المهمة التي يجب أن تراعى في الفتوى.

فقد يكون السؤال فيما لا يعني السائل ولا يتعلق بإجابته عنه مصلحة؛ كالسؤال مثلاً عن لغة أهل الجنة، أو عن رؤية الجن في الجنة، أو عن تزاور أهل القبور

في قبورهم، وقد يكون السؤال فيما لا يجوز السؤال عنه أصلاً؛ كالسؤال عن قيام الساعة، وكيفية صفات الله ﷺ، أو قد يكون السؤال عن مسائل دقيقة لا تليق بحال السائل كالسؤال عن دقائق المسائل في الورع والزهد من قبل المفرطين في الواجبات، فهذه المسائل لا يجاب عنها؛ وإنما يوجه السائل إما إلى ترك السؤال عنها أو إجابته بما فيه نفع له في دينه وهو ما يُعرف بـ(أسلوب الحكيم) وهو إجابة السائل عن غير ما سُأله بما فيه نفع له.

وشاهد هذا من السنة إجابة النبي ﷺ لمن سأله عن الساعة؛ فأجاب مرة بالإخبار عن عدم علمه بها، وهذا كما في حديث جبريل لما سأله عن الساعة قال «ما المُسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمِ مِنَ السَّائِلِ»^(١)، وأجاب مرة أخرى بالإخبار عن القيامة الصغرى، وهي قيامة كل إنسان بموته.

كما جاء في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أن رجلاً من الأعراب يأتون النبي ﷺ فيسألونه متى الساعة؟ فكان ينظر إلى أصغرهم فيقول: «إِنْ يَعْشُ هَذَا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٩/١)، ح: ٥٠.

لا يدركه الهرم حتى تقوم عليكم ساعتكم». قال هشام ابن عروة - وهو راوي الحديث - عن أبيه عن عائشة: «يعني : موتهم»^(١).

وهذا ما ذهب إليه العلماء في معنى الحديث أن النبي ﷺ أراد موت أهل ذلك العصر، وأجاب مرة ثالثة بقوله للسائل «ما أعددت لها»^(٢) فصرفه عن هذا السؤال بما ينبغي له أن يعني به من الاستعداد للساعة بالعمل لا بالسؤال عن قيامها.

وهذا من **الجحمة** في الإجابة مع التنوع فيها مع صرف السائل عن السؤال عما لا سبيل لعلمه إلى ما فيه النفع له.

وأما ما يتعلق بالجواب: فإنه يتفاوت من جهة الاستجابة لطلب السائل من عدمه، ومن حيث الوضوح من عدمه، ومن حيث التفصيل أو الاختصار؛ فينبغي للمفتى مراعاة هذه الجوانب؛ فقد يكون الجواب بالإعراض عن الإجابة بالكلية مما يكون فيه توجيهُ أو

(١) أخرجه البخاري في صحيحه. (٨/١٠٧، ح: ٦٥١١).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٨/٣٩، ح: ٦١٧١)، ومسلم (٤/٢٦٣٩، ح: ٢٠٣٢).

تأديبُ ضمني للسائل بالإعراض عنه، وقد يجيئه بامتناعه من الإجابة لسبب يتعلق بالمفتي كعدم علمه بها وإجابته بقوله: لا أدرى أو لا أعلم، وقد يكون لسبب متعلق بالمستفتى وإجابته بأن لا نفع لك في ذلك أو لا مصلحة لك فيه.

وكذا يراعى في الإجابة وضوحاها: بحيث تكون مفهومة للسائل من جهة سهولة الألفاظ، وعدم الإغраб فيها، ووضوح الأسلوب الذي يفهمه السائل، ومن جهة رفع الصوت مع الأناء في الكلام؛ بحيث لا تخفي بعض الكلمات فتخل بالمعنى؛ ولذا قد يكون من المناسب إعادة الجواب في حق من يظن أنه لم يسمع أو لم يفهم الجواب.

وأما من حيث التفصيل أو الاختصار: فيراعى في هذا ما يتاسب مع حال السائل وما يقتضيه المقام؛ فإن احتاج الجواب إلى تفصيل وشرح فصّل وإنما اختصر في الإجابة إن كان الاختصار لا يخل بالمعنى؛ فإنه أدعى لسرعة فهم السائل وحفظه وضبطه للجواب.

٤

الحكمة في تنزيل الأحكام على المعينين

وهذه مسألة عظيمة وهي من أعظم المسائل المؤثرة في كثير من تنازع الناس قديماً وحديثاً في أحكام المعينين؛ وذلك لأن لتنزيل الأحكام على المعينين شروطاً وضوابط لا بد من مراعاتها للناظر في هذه المسألة، وإنما وقع في الخطأ في هذا الجانب، ومدار هذه المسألة على أصل عظيم وهو أنه ليس كل من قام به وصف دلت الأدلة على حكمه من حيث العموم يصح تنزيل هذا الحكم عليه بعينه إلا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع في حق هذا المعين.

ومن أعظم هذه الأحكام أحكام الكفر، والتفسيق واللعن والإحراق الوعيد، فلا تنزل في حق المعينين إلا بعد تحقق الشروط المعتبرة لتنزيل هذه الأحكام، ومنها التكليف فلا ينزل الحكم على غير مكلف كصبي أو

مجنون أو معتوه، ومنها القصد فلا يحكم على من لم يقصد القول أو الفعل لإغلاق أو ذهول أو نسيان. ومنها الجهل فلا ينزل الحكم على جاهل يجهل حكم ما صدر منه من قول أو فعل وكذا التأويل؛ فإنه مانع من تنزيل الحكم على المعين فلا ينزل الحكم على متأنل يرى صحة ما ذهب إليه من قول أو فعل بتأويل سائع عند أهل العلم.

فلا بد للنااظر في هذه المسائل من مراعاة الشروط والضوابط المعتبرة في تنزيل الحكم على المعينين، فلا يتتعجل في تنزيل الحكم على معين لمجرد دلالة الدليل العام على حكم فعله؛ وإنما يراعي استيفاء الشروط وانتفاء الموانع في حق هذا المعين على وجه الخصوص.

فلا يكفر مسلم، ولا يحكم عليه بفسق أو بلعن، أو إنفاذ وعيده إلا بعد استيفاء هذه الشروط، وبسط هذه المسألة من حيث الاستدلال، والاعتراض بكلام العلماء مبسوط في الكتب الخاصة بهذه المسائل وأحكامها، وقد نقلت جملة من ذلك في الفصل الأول من الباب الأول من كتاب « موقف أهل السنة والجماعة من أهل الأهواء والبدع»، كما بحثت ذلك بشيء من البسط

والتقعيد في كتاب «التكفير وضوابطه» والله الحمد والمنة.

والمقصود في هذا المقام: التحذير من التعجل في تنزيل الأحكام على المعينين بمقتضى النظر في الأدلة المتضمنة الأحكام المطلقة، وإغفال تلك الشروط والضوابط التي دلت عليها الأدلة أيضاً في مقام تنزيل تلك الأحكام على المعينين.

ولذا عظمت الفتنة في هذا الباب بخوض بعض من لم يضبط هذه المسائل؛ فكان نتيجة ذلك تكفير الكثير من المسلمين، أو تفسيقهم، أو الحكم عليهم بدخول النار، والخلود فيها، واستباحة دمائهم وأعراضهم، والتقرب إلى الله بلعنهم وسبهم وشتمهم من قبل هؤلاء الخائضين في هذا الأمر بغير فقه، ومن قبل من أضلواهم من العامة فاقتدى المقتدون بهم في ذلك.

وكذا الشأن في التبديع فإنه لا يكون إلا بضوابط معروفة عند أهل العلم فليس كل من وقع في البدعة لتأويل أو خطأ يحكم عليه بأنه مبتدع إلا بعد مراعاة تلك الضوابط المعتبرة عند أهل العلم في هذا المقام. فإن الفتنة في التبديع بغير دليل ودون مراعاة

للشروط المعتبرة في هذا قد استشرت في الأمة فبدع بعض من لا يستحق ذلك من المخطئين و المتأولين من أهل السنة؛ بل وصل الأمر إلى تبديع الأئمة الكبار من أهل السنة والجماعة، فأصبح الكثير من الخائضين في هذه الفتنة لا يميز بين سني متبع مخطئ في الاجتهاد، وبين مبتدع ضال متبع للهوى، ثم نتج عن هذا تنزيل أحكام أهل البدع من هجر وقطيعة على بعض أهل السنة؛ فأصبح بعض هؤلاء يعد الطعن في أهل السنة المخطئين في الاجتهاد - بل من قد يتوهם خطأهم - من أفضل ما يتقارب به إلى الله متزلاً النصوص الواردة في ذم أهل البدع، والطعن فيهم، وما جاء عن السلف في ذلك على أهل السنة والجماعة.

ثم نتج عن هذا تنزيل أحكام أهل البدع على أهل السنة، فأصبح بعض من وقع في هذه الفتنة يطعن في بعض علماء أهل السنة، ودعاتهم، ويرى هجرهم، ومقاطعتهم بدعوى نصرة السنة والحقيقة في أهل البدع، وينزل النصوص في ذم أهل البدع، وكلام السلف في التحذير من المبتدةعة على بعض المخطئين من أهل السنة؛ بل لربما اعتقاد ذلك فيمن يتوهם خطأه، ولو لم يكن مخطئاً.

٥

الحكمة في المعاملة والأخلاق

من **الحكمة** في المعاملة والأخلاق: مراعاة الألائق والأداب وتنوعها من جهة ما هو ممدوح بلزومه وما تقتضي **الحكمة** المعاملة به في مقام دون مقام.

فمما تقتضي **الحكمة** لزومه دائمًا: الحلم، والتعقل، والصدق، والحياء، والصبر والقناعة، والكرم، والرفق والأناة، والمرودة، والشجاعة، فهذه الآداب دلت النصوص على مدحها دائمًا والتحث على لزومها، فمن **الحكمة**: التخلق بها في كل مقام وعلى كل حال ومع كل أحد وفي كل زمان ومكان؛ ولكن لابد مع هذا من ضبط حدودها.

قال الإمام ابن القيم: «للأخلاق حد متى جاوزته

صارت عدواً، ومتى قصرت عنه صارت نقصاً ومهاناً».

وذكر من ذلك:

«الجود؛ له حد بين طرفين فمتى جاوزه صار إسرافاً وتبذيراً، ومتى نقص عنه صار بخلاً وتقتيراً.

وللشجاعة حد متى جاوزته صارت تهوراً، ومتى نقصت عنه صارت جبناً وخوراً، وحدها: الإقدام في مواضع الإقدام، والإحجام في مواضع الإحجام.

كما قال معاوية لعمرو بن العاص: «أعياني أن أعرف أشجاع أنت أم جبان، تقدم حتى أقول: من أشجع الناس، وتجبن حتى أقول: من أجبن الناس، فقال:

شجاع إذا ما أمكنتنني فرصة
فإن لم تكن لي فرصة فجبان^(١)

والغيرة لها حد إذا جاوزته صارت تهمة وظناً سيناً بالبريء، وإذا قصرت عنه صارت تغافلاً، ومبادئ دياثة.

^(١) «ديوان معاوية بن أبي سفيان» (٦٣/١).

وللتواضع حد إذا جاوزه كان ذلاً ومهانة، ومن قصر عنه انحرف إلى الكبر والفخر.

وللعز حد إذا جاوزه كان كبراً، وخلقًا مذمومًا، وإذا قصر عنده انحرف إلى الذلة والمهانة^(١).

إلى أن قال: «وضابط هذا كله: العدل؛ وهو الأخذ بالوسط الموضوع بين طرفي الإفراط والتفرط، وعليه بناء مصالح الدنيا والآخرة.....»^(٢).

ومن أشرف العلوم وأنفعها: علوم الحدود، ولا سيما حدود المشروع المأمور به والمنهي عنه، حتى لا يدخل فيها ما ليس منها ولا يخرج منها ما هو داخل فيها.

قال تعالى: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُ كُفَّارًا وَنَفَاقًا وَأَجَدَرُ أَلَا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبه: ٩٧].

فأعدل الناس من قام بحدود الأخلاق، والأعمال والمشروعات معرفة وفعلاً وبالله التوفيق».

وأما ما تقتضي **الحكمة** المعاملة به في وقت دون

(١) «الفوائد» (ص ١٥٧-١٥٨).

(٢) «الفوائد» (ص ١٤١).

وقت من الأخلاق: فمثل العز والذل، والشدة والرحمة، والكلام والصمت، والعفو والانتصار، والحب والبغض، والرضا والغضب، والصلة والهجر، وحسن الظن وسوءه.

فإن هذه الأخلاق لا يمدح بلزمومها؛ بل يكون المدح بلزموم بعضها في مقام و مقابلها في مقام آخر، كالعز والذل؛ فإن العز ممدوح عندما يكون فيه إظهار عز الدين وإعزاز الحق، ولا يكون ممدوحاً في مقام إظهار العزة على أهل الدين والفضل؛ بل المشروع في هذا المقام الذل لهم والتواضع كما قال تعالى: ﴿يَنَّا لَهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللَّهُ بِقَوْمٍ يُخْبِرُهُمْ وَيُحِبُّونَهُ أَذَلُّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَّهُ عَلَى الْكُفَّارِ يُجْهِدُهُنَّ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَائِمٍ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [المائدah: ٥٤].

فوصف الله المؤمنين الذين أخبر بحبه لهم وحبهم له بأنهم أذلة على المؤمنين؛ أي: يذلون لهم؛ محبة وتقديرًا، وأنهم أعزة على الكافرين؛ أي: لا يخضعون لهم بقصد إظهار عز الإسلام.

ومن الذل الممدوح: ذل الوالد للوالدين كما قال

تعالى : ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الْذَّلِيلَ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ أَرْحَمَهُمَا كَمَا رَبَيَنِي صَغِيرًا﴾ [الإسراء: ٢٤].

وكذا الذل للمؤمنين أداءً لحق أخوة الإيمان، كما جاء في المثل : «إذا عَزَّ أخوك فَهُنْ»^(١). أي أنك إذا رأيت أخاك في وضع يعُزُّ عليك؛ فَهُنْ له أنت.

وكذا الشدة والرحمة فلا تمتدحان على كل حال، ولا تذمان على كل حال؛ وإنما تمتدح الشدة في موطنها والرحمة في موطنها، قال تعالى في وصف أصحاب النبي ﷺ : ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشَدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رَحْمَاءُ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾ [الفتح: ٢٩].

ومن الشدة الممدودة : الشدة في الحق وعدم المداهنة في دين الله، ومن صفات النبي ﷺ وأصحابه أنهم أشداء في الحق لا يخافون لومة لائم، وهذا في مقابل رحمتهم بالناس في المعاملة.

وكذلك الكلام والصمت؛ فإن الممدوح منهما

(١) المثل في : «جمهرة العسكري» (٦٥/١) و«الفاخر» (٥٢) و«فصل المقال» (٢٣٥) و«الميداني» (٤٤/١) و«الوسيط» (٤١) و«المستقصي» (٥٣) و«البيان والتبيين» (١٦٢/١)؛ وقد اختلف في قراءة «فَهُنْ» بضم الهاء أو كسرها (من يهون أو يهين). انظر : «أمثال العرب» (١٣٧/١)

بحسب الحال، فلا يمدح الكلام مطلقاً ولا الصمت مطلقاً؛ وإنما يكون الكلام ممدوحاً إذا كان بخير، كما يمدح الصمت إذا كان عن الشر.

قال النبي ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»^(١).

فذكر الكلام الممدوح وهو الذي بخير، وذكر الصمت الممدوح وهو ما كان عن الشر، ومفهوم المخالفة من الحديث أن الكلام في الشر مذموم، والسكوت عن الخير مذموم أيضاً.

قال الإمام ابن رجب: «فليس الكلام مأموراً به على الإطلاق، ولا السكوت كذلك؛ بل لابد من الكلام بالخير والسكوت عن الشر»^(٢).

وكذا العفو والانتصار يمدحان عندما يقتضيان تحقيق مصلحة شرعية ندب إليها الشارع، فالعفو الممدوح هو المذكور في قول الله تعالى: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأَمْرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَهِيلِ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

(١) أخرجه البخاري في «صحيحة» (٨/١١، ح: ٦٠١٨)، ومسلم (١١/٦٨، ح: ٤٧).

(٢) «جامع العلوم والحكم» (١/٢٥٥).

وفي قوله: ﴿وَلِيَعْفُوا وَلِيَصْفُحُوا﴾ [النور: ٢٢]،
 وقوله: ﴿وَالْكَاظِمِينَ الْغَيْطَ وَالْعَافِينَ عَنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: ١٣٤].

والعفو المذموم: هو العفو الموجب إسقاط
 الحدود وعدم إقامتها على أصحابها بعد بلوغها
 السلطان، ويشهد لهذا حديث صفوان ابن أمية أن
 رجلاً سرق بردة له فرفعه إلى النبي ﷺ قال: قد
 تجاوزت عنه، فقال: «أبا وهب، أفلًا كان قبل أن تأتينا
 به؟ فقطعه رسول الله ﷺ»^(١)، وفي حديث عائشة رضي الله عنها
 في قصة المخزومية التي سرقت أن النبي ﷺ قال:
 «إنما أهلك الذين قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم
 الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه
 الحد»^(٢).

وقال سعيد بن المسيب: «ما من شيء إلا والله
 يحب أن يعفى عنه ما لم يكن حدًا»^(٣).

(١) أخرجه النسائي في «سننه» (٨/٦٨، ح: ٤٨٧٨).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحة» (٤/١٧٥، ح: ٣٤٧٥)، ومسلم (٣/١٣١٥، ح: ١٦٨٨).

(٣) أخرجه مالك في «الموطأ» (٢/٤٣٨)، وقال محقق «جامع الأصول» (٣/٦٠٢): إسناده صحيح.

ومن الانتصار الممدوح الانتصار المذكور في قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابُوهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرُونَ﴾ [٣٩].

ومن الانتصار المذموم: الانتصار لعصبية، كما جاء في الحديث عن جندب بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قتل تحت راية عممية يدعو عصبية أو ينصر عصبية قُتُل؛ فقتلة جاهلية»^(١).

وكذلك الحب والبغض في مدحان من وجه دون وجه في مدحان إذا كانا في الله كما قال تعالى في الحب الممدوح ﴿يَتَائِبُهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَنْ يَرْتَدَّ مِنْكُمْ عَنِ دِينِهِ فَسَوْفَ يُلَقَّى اللَّهُ بِقَوْمٍ يُجْهِهُمْ وَيُحِيُّونَهُمْ أَذْلَلُهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ أَعْزَزُهُ عَلَى الْكُفَّارِ يُجْهِدُونَ فِي سَيِّلِ اللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةً لَأَيْمَرَ ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾ [المائدة: ٥٤].

وقال في البغض الممدوح: ﴿فَقَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِي إِبْرَاهِيمَ وَالَّذِينَ مَعَهُ إِذَا قَالُوا لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءُكُمْ مِنْكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبِدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ الْعَدَاوَةُ وَالْبَعْضُكُمْ أَبَدًا حَتَّى تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَحْدَهُ﴾ [المتحنكة: ٤].

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٤٧٦/٣)، ح: ١٨٤٨.

وقال في الحب المذموم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَنْخُذُ
مِنْ دُونِ اللَّهِ أَنَّدَادًا يُحِبُّهُمْ كَهُبِّ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

وقال في البغض المذموم: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ
يُوقَعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾ [المائدة: ٩١].

وكذلك الرضا والغضب في مدحان من بعض الوجوه، ويذمان من وجوه أخرى فمن الرضا الممدوح قوله تعالى: ﴿رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ﴾ [المائدة: ١١٩].

ومن الغضب الممدوح، قال تعالى: ﴿فَرَجَعَ مُوسَى
إِلَى قَوْمِهِ غَضِبَنَ أَسْفًا فَأَلَّ يَقُولُ اللَّمْ يَعْدُكُمْ رَبُّكُمْ وَعَدَا
حَسَنًا أَفَطَالَ عَلَيْكُمُ الْعَهْدُ أَمْ أَرْدَتُمْ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ
غَضَبٌ مِّنْ رَّبِّكُمْ فَأَخْلَفْتُمْ مَوْعِدِي﴾ [٨٦].

ومن الرضا المذموم قوله تعالى: ﴿كَيْفَ وَإِنْ
يَظْهَرُوا عَلَيْكُمْ لَا يَرْقِبُوا فِيمُكُمْ إِلَّا وَلَا ذِمَّةٌ يُرْضِعُونَكُمْ
بِأَفْوَاهِهِمْ وَتَابَ قُلُوبُهُمْ وَأَكْثَرُهُمْ فَسِقُوتٌ﴾ [٨].

ومن الغضب المذموم قوله ﴿كَيْفَ وَإِنْ
الطَّاغِيَةُ وَفَارِقُ الْجَمَاعَةِ ثُمَّ ماتَ ماتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً، وَمَنْ
قُتِلَ تَحْتَ رَأْيَةِ عُمَيْدَةٍ يَغْضُبُ لِلْعَصَبَةِ وَيَقْاتِلُ لِلْعَصَبَةِ
فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي يَضْرِبُ

برها وفاجرها لا يتحاش من مؤمنها ولا يفي لذى عهدها
فليس مني^(١).

وكذلك المجالسة والهجر يردان مورد الذم
والمدح فمن المجالسة الممدودة قوله تعالى: ﴿وَاصِرْ
نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالعشِيِّ يُرِيدُونَ
وَجْهَهُ وَلَا تَعْدُ عَيْنَاكَ عَنْهُمْ تُرِيدُ زِينَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾
[الكهف: ٢٨].

ومن الهجر الممدوح قوله تعالى: ﴿وَاصِرْ عَلَىٰ مَا
يَقُولُونَ وَاهْجُرْهُمْ هَجْرًا جَمِيلًا﴾ [المُزَمْل: ١٠].

ومن المجالسة المذمومة: قوله تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ
عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَعَتمْ إِيمَانَ اللَّهِ يُكَفِّرُ بِهَا
وَيُسْهِرُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخْوُضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ
إِنَّكُمْ إِذَا مَشَّأْمُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَاءَعُ الْمُتَّقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ
جَمِيعًا﴾ [التيساء: ١٤٠].

ومن الهجر المذموم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُدُ الَّذِينَ
يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدْوَةِ وَالعشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ مَا عَلَيْكَ مِنْ
حِسَابٍ بَهْمَ مِنْ شَيْءٍ وَمَا مِنْ حِسَابٍ عَلَيْهِمْ مِنْ شَيْءٍ فَتَظْرُدُهُمْ
فَتَكُونُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنعام: ٥٢].

(١) أخرجه مسلم في صحيحه. (٣/١٤٧٧، ح: ١٨٤٨).

وكل هذا التقرير متعلق بالأخلاق في نفسها باعتبار انقسامها المتقدم، وأما ما يتعلق بما يعامل به الناس فكذا يراعى التفاوت بينهم باعتبارات كثيرة؛ من حيث العلم والجهل والطاعة والمعصية، والذكورة والأنوثة والكبير والصغر، فيعامل كل إنسان بما يليق به من أنواع الأخلاق والمعاملات.

وبه ختام هذه الرسالة التي أسأل الله أن تكون خالصة لوجهه، وسيلة لمرضاته، نافعة لخلقه.
وصلى الله وسلم وبارك على عبده رسوله محمد، وعلى آله وصحبه لأجمعين.

﴿ ﴿ ﴿



فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
incipit	٥
فضل الحكمة	١٠
تعريف الحكمة في اللغة والاصطلاح	١٧
أركان الحكمة	٢١
أصول الحكمة	٣٤
١ - الحكمة في طلب العلم ..	٤٢
٢ - الحكمة في الدعوة إلى الله ..	٥١
٣ - الحكمة في الفتوى ..	٦٤
٤ - الحكمة في تنزيل الأحكام على المعينين ..	٧٣
٥ - الحكمة في المعاملة والأخلاق ..	٧٧
فهرس المحتويات	٨٨